آليات
حماية حقوق النساء والفتيات
في ولايات : سليانة والقيروان والمهدية وبنزرت

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

Ministry for Foreign Affairs of Finland

دراسة حول :

« آليات حماية حقوق النساء والفتيات »
في ولايات : سليانة والقيروان والمهدية وبنزرت

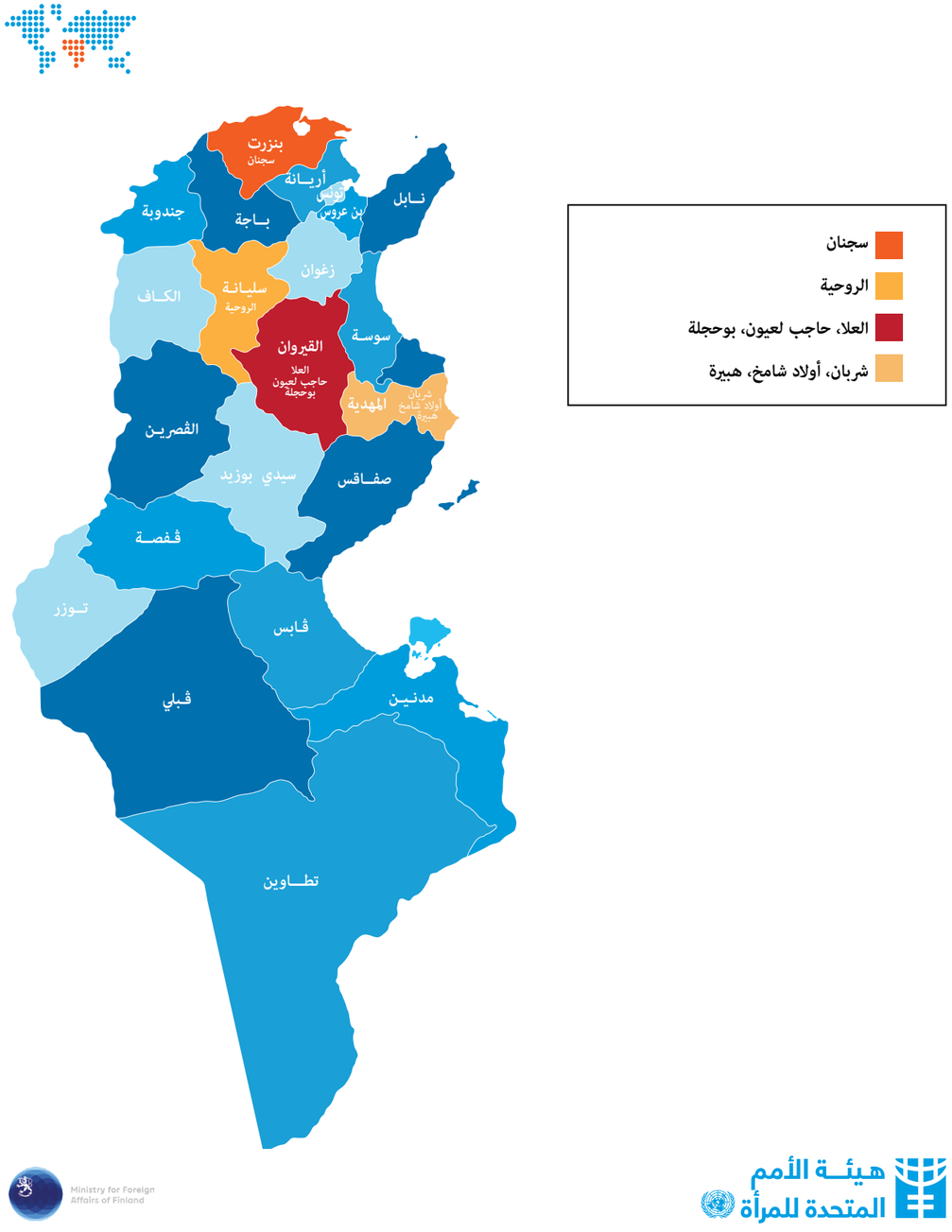

أعدّت التقرير الدكتورة إيمان الكشباطي، الأستاذة المساعدة في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس. هي حاصلة على شهادة الدكتوراه في الديموغرافيا الاجتماعية وشهادة الدّراسات المعمّقة في علم الاجتماع وهي خبيرة دولية في رصد وتقييم السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالنوع الاجتماعي وبالوقاية من التطرّف العنيف وبالسلم والتماسك الاجتماعي.

فريق البحث :

إعداد التقارير: هالة الماجري

مساعدا البحث: مروى الماجري وقصّي باني

التحقيق الميداني: حنان الشابي وطارق اللطيّف وبسّام عماري

لمحة عن الدراسة :

تهدف الدراسة حول «آليات حماية حقوق النساء والفتيات» التي أنجزتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار برنامج «المرأة والسلام والأمن» المُموّل من قِبل الحكومة الفنلنديّة إلى دعم النساء والفتيات في تونس بالتركيز على أربع ولايات مُحدّدة : سجنان بولاية بنزرت (الشمال شرقي)، الرُوحية بولاية سليانة (الشمال الغربي)، شربان وأولاد الشامخ وهبيرة بولاية المهدية (الوسط الشرقي) والعلا وحاجب العيون وبوحجلة بولاية القيروان (الوسط الغربي).

يتمثل الهدف الرئيسي لذه الدراسة في فهم وتحديد انتهاكات حقوق النساء والفتيات في المناطق المستهدفة بالإضافة إلى دراسة الأدوات والآليات القائمة لحمايتهن.

يسعى البحث من منظور سوسيولوجي إلى الإجابة عن الأسئلة البحثية التالية:

- ما هو وضع النساء والفتيات في المناطق الريفية والأقلّ تنمية في تونس؟
- ما هو وضع انتفاعهنّ بمُختلف الحقوق، مثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والجنسية والإنجابية؟
- ما هي الآليات القائمة بالفعل لحماية حقوق النساء والفتيات في هذه الولايات؟

تسعى الدراسة من خلال الإجابة على هذه الأسئلة إلى اكتساب رؤى ومعلومات أساسيّة حول التحديات التي تواجهها النساء والفتيات في هذه المناطق المُحدّدة، فضلا عن فعالية الآليات القائمة لحمايتهن. ستساعد نتائج هذا البحث في صياغة توصيات واستراتيجيات لتعزيز حماية حقوق النساء والفتيات في تونس، لا سيما في المناطق التي تُعتبر أكثر هشاشة.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

Ministry for Foreign Affairs of Finland

المُحتوى

لمحة عن الدراسة	3
السّياق : حقوق المرأة في تونس	6
1/ الصّحة الإنجابية والحقوق الجنسيـة	6
2/ العنـف ضد الـمـرأة	8
3/ الحيـــاة الأســريـــة	9
4/ المساواة في العمل	9
المنهجيـــة	10
I/ الوضعية الراهنة والصّعوبات في الولايات الأربعة	16
1/ الحقوق الجنسية والإنجابية	17
2 / الحياة الأسرية	20
3/ العنف ضد المرأة	22
4/ العنف ضد المرأة في الحياة السياسية	25
5/ المساواة في العمل	25
6/ الحق في التعليم	27
II/ التوصيات	30
1/ الحقوق الجنسية والإنجابية	31
2 / الحياة الأسرية	33
3/ العنف ضد المرأة	34
4/ المساواة في العمل	35
5/ الحق في التعليم	36
الخاتمة	38
مراجع مختارة	40

قائمة المُختصرات (باللغة الغرنسية) :

SSR	: الصحة الجنسية والإنجابية
CSB	: مركز الصحة الأساسية
CRSR	: المركز الجهوي للصحة الإنجابية
ONFP	: الدّيوان الوطني للأسرة والعُمران البشري
CREDIF	: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات حول المرأة
CEOFVV	: مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف
UNICEF	: منظمة اليونيسف
FVV	: النساء ضحايا العنف
VFF	: العنف ضد المرأة

السّيـــاق :
حقـوق المـرأة في تـونس :

1 / الصحة الإنجابية والحقوق الجنسيّة

يُسلّط السياق المُتعلّق بحقوق المرأة في تونس الضوء على الحاجة إلى تقييم مدى استفادة النساء والفتيات بحقوقهنّ الجنسية والإنجابية باعتبار عدد من المحاور:

- النّفـاذ إلى الحـق في الإنهـاء الطوعـي للحمـل (IVG) : يُمثـل الإجهـاض حقّـا حاسـما للمـرأة لـكي تتمكّـن مـن توجيـه صحّتها الإنجابيـة والتحكـم فيهـا. سـيُركّز التقييـم عـلى دراسـة مـدى إمكانيّـة الإجهـاض في تونـس والعقبـات المحتملـة التـي قـد تواجههـا النسـاء عنـد السـعي لممارسـة هـذا الحـق.
- الحصـول عـلى وسـائل منـع الحمـل : الحـق في الحصـول عـلى وسـائل منـع الحمـل ضروري لتمكـين النسـاء مـن تنظيـم أسرهـن واتخـاذ قـرارات مسـتنيرة بشـأن صحتهـن الإنجابيـة. سـيُركّز التحليـل عـلى مـدى توفّـر وسـائل منـع الحمـل المختلفـة المتاحـة في تونـس وإمكانيـة الوصـول إليهـا والمعلومـات المتعلقـة بهـا.
- متابعـة فـترة مـا قبـل الـولادة : تُعتـبرُ المُتابعـة قبـل الـولادة ضروريـة لضـمان حمـل صحـي ولمنـع المضاعفـات المحتملـة لـكل مـن الأم والطفـل. سـيُركّز التقييـم عـلى مـدى انتفـاع المـرأة التونسـية بالرّعايـة السـابقة للـولادة والرعايـة الطبيـة أثنـاء الحمـل.

النّفـاذ إلى مرافـق الصّحـة الجنسـية والإنجابيـة : يجـب أن تُتـاح للنسـاء إمكانيـة الوصـول إلى المرافـق الصحيـة المُسـتجيبة لاحتياجاتهـن الخاصـة بالصحـة الجنسـية والإنجابيـة. سـيُركّز التحليـل عـلى مـدى توفّـر هـذه الهيـاكل وإمكانيـة الوصـول إليهـا في تونـس.

سـيُمكّن تقييـم هـذه المحـاور المختلفـة مـن اكتسـاب فهـم ومعرفـة جيّـدة بوضـع المـرأة فيـما يتعلـق بحقوقهـا الجنسـية والإنجابيـة في تونـس. بعـد تحديـد التحدّيـات المحتملـة التـي تُواجههـا المـرأة في ممارسـة هـذه الحقـوق، سـيُصبح بالإمـكان صياغـة توصيـات وتدابـير لتعزيـز تمتـع المـرأة بهـذه الحقـوق.

تجـدر الإشـارة إلى أنـه منـذ سـتينيات [1] القـرن العشريـن، شرعـت الدولـة التونسـية في تنفيـذ اسـتراتيجية تحديـد النسـل والتـي تعتمـد مـن بـين أمـور أخـرى عـلى تعميـم اسـتخدام وسـائل منـع الحمـل. نُشـير أيضـا إلى أن اللّجـوء إلى الإجهـاض في تونـس مكفـول بموجـب القانـون منـذ عـام 1973. وفي السـنوات الأخـيرة، أظهـرت دراسـة أجرتهـا مُنظّمـة اليونيسـف في تونـس خـلال عـام 2018 أن 51 % مـن النسـاء المتزوجـات أو المرتبطـات يسـتخدمن وسـائل منـع الحمـل، تلتجـأ 44.3 % منهـنّ إلى وسـيلة حديثـة لمنـع الحمـل [2] . وبالإضافـة إلى ذلـك، تبلـغ نسـبة الطلبـات عـلى تنظيـم الأسرة التـي تتـمّ الاسـتجابة إليهـا 65.7 % [3] في المناطـق الريفيـة و61.4 % في المناطـق الحضريـة [4].

وفقـا لدراسـة أخـرى حـول إمكانيـة الحصـول عـلى خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة أو تنظيـم الأسرة ونوعيتهـا، فـإن الحواجـز التـي تحـول دون حصـول المـرأة عـلى وسـائل منـع الحمـل تتمثّـلُ أساسـا في : نقـص المعرفة بالأسـاليب، والخـوف، وصعوبـة الوصـول الجغـرافي [5].

يبلـغ مُعـدّل تغطيـة صحيـة تشـمل عـلى الأقـل أربـع استشـارات طبيـة قبـل الـولادة 84.1 % (88.5 % في المناطـق الحضريـة و76.6 % في المناطـق الريفيـة) وفقـا للخطـة الوطنيـة للصحـة الجنسـية والإنجابيـة (2021-2030). لكـن لا تـزال توجـدُ تفاوتـات بـين المناطـق الحضريـة والريفيـة، مـما يؤكّـد ضرورة تعزيـز إمكانيّـة نفـاذ جميـع النسـاء إلى الرعايـة الكافيـة قبـل الـولادة[6].

وتجـدر الإشـارة أيضـا إلى أنـه وفقـا للبيانـات المُجمّعـة، يُـشرف أخصّائيـون أكفّـاء عـلى نسـبة 99.5 % مـن عمليـات الـولادة [7]. ومـن الجديـر بالذكـر أن نسـبة وفيـات الأمهـات قـد بلغـت خـلال سـنة 2008 نسـبة 44.8 % عـلى 100000. وحرصـا منهـا عـلى التخفيـض في هـذا المُعـدّل، وضعـت الدولـة اسـتراتيجية (2020-2024) والتـي تهـدف إلى ألّا يتجـاوز هـذا المُعـدّل 22.8 /% 100000 خـلال عـام 2024 [8].

مـن ناحيـة أخـرى، نُسـجّل اختلافـا في ظـروف عمـل هيـاكل خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة إذ كانـت مرافـق المراكـز الجهويّـة للصحّـة الإنجابيـة تتميّـز بظـروف جيـدة للرعايـة مـن ذلـك أنّ عـدد العامليـن الصحيـين في الخطـوط الأماميـة ومنهـم الموظفـين المُتخصّصـين (مثـل عُلـماء النفـس) مرتفـع مقارنـة بمراكـز الرّعايـة الصحيـة الأساسـية (الريفيـة) التـي تعـاني مـن مشـاكل عـلى مُسـتوى فضـاءات العمـل ونقـص في عـدد الموظفـين [9].

مـن ناحيـة أخـرى، تُعـاني المسـاحات الصّديقـة للشـباب في الدّيـوان الوطنـي لـلأسرة والعمـران البـشري مـن ضعـف النشـاط فيهـا ويرجـع ذلـك إلى حـد كبـير إلى الوصـم المُحيـط بهـا. ينظـر جـزء هـام مـن السـكان إلى هـذه الفضـاءات بنظـرة سـلبية وغالبـا مـا يتـمّ اعتبارهـا بكونهـا مُخصّصـة «للحـالات الاجتماعيـة المنحرفـة» مثـل ضحايـا الاغتصـاب أو الشـابات الحوامـل خـارج إطـار الـزواج. يُعيـق هـذا الوصـم عملهـا ويمنـع بعـض الشـباب مـن اسـتخدامها كمـوارد مفيـدة لاحتياجاتهـم وشـواغلهم [10]. تجـدر أيضـا المُلاحظـة أن النسـاء المريضـات تُحرمْـن مـن الخدمـات في مرافـق الصّحـة الجنسـية والإنجابيـة. قـد يُعـزى هـذا الرفـض إلى أسـباب موضوعيـة مثـل الافتقـار إلى المـوارد البشريـة والغطـاء القانـوني والخـبرة التقنيـة. ترتبـط الأسـباب الذاتيـة الأخـرى بالمعتقـدات الدينيـة لمقدمـي الرعايـة الصحيـة (إذ يعتقـد تقريبـا 31.2 % مـن العامليـن الصحيـين المُشـاركين في أنشـطة الصحـة الجنسـية والإنجابيـة أن الديـن يحظـر الإجهـاض بعـد انقضـاء ثلاثـة أشـهر عـلى الحمـل، كـما أن 46 % مـن العملـة شـبه الطبّيـين في المراكـز الصحيـة الأساسـية يعتقـدون أن موافقـة الـزوج ضروريـة لإجـراء الإجهـاض) كـما يُمكـن أن تكـون القيـود أيضـا ذي طابـع إداري [11]. وبالإضافـة إلى هـذه المشـاكل المُتعلّقـة بالمُعـدّات ونقـص الموظفـين، لوحظـت ظاهـرة «السـياحة الطبيّـة» [12]. في تونـس وذلـك مـن شـأنه أن يُفكّك مسـار الرعايـة، مـع مـا يترتـب عـلى ذلـك مـن عواقـب سـلبية عـلى صحـة المـرأة [13].

[1] إيريـن مـافي ومليكـة أفيـس، الصحـة الجنسـية والإنجابيـة في تونـس. La santé sexuelle et reproductive en Tunisie. Institutions médicales, lois et itinéraires thérapeutiques des femmes après la révolution, L'Année du Maghreb, Dossier : Genre, santé et droits sexuels et reproductifs au Maghreb, numéro 7, 2017, p. 151-168 (المؤسسـات الطبيـة والقوانـين والمسـارات العلاجيـة للنسـاء بعـد الثـورة، عـام المغـرب العـربي، ملـف: النـوع الاجتماعـي والصحـة والحقـوق الجنسـية والإنجابيـة في المغـرب العـربي، العـدد 7، 2017، ص 168-151).

[2] اليونيسف، المعهد الوطني للإحصاء INS. MICS التقرير 6: المسح العنقودي متعدد المؤشرات، تونس 2018.

[3] تُمثل تلبية الطلب على تنظيم الأسرة متغيرا مُفيدا لتقييم المستويات العامة لتغطية برامج وخدمات تنظيم الأسرة

[4] اليونيسيف، المرجع السالف الذكر.

[5] الديـوان الوطنـي لتنظيـم الأسرة. دراسـات حـول الوصـول إلى خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة وجودتهـا في تونـس. تونـس، 2020. عنـوان URL: https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/rapport_etude_serviices_ssr_cefir_2021.pdf

[6] الدّيـوان الوطنـي لتنظيـم الأسرة. الخطـة الوطنيـة للصحـة الجنسـية والإنجابيـة (2021-2030). الرابـط: https://tunisia.unfpa.org/fr/publications/plan-national-de-sant%C3%A9-sexuelle-et-reproductive-2021-2030

[7] المرجع السابق.

[8] المرجع السابق.

[9] الدّيـوان الوطنـي لتنظيـم الأسرة. دراسـات حـول الوصـول إلى خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة وجودتهـا في تونـس. تونـس، 2020. عنـوان URL: https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/rapport_etude_serviices_ssr_cefir_2021.pdf

[10] نفس المرجع السابق.

[11] دراسـات حـول النفـاذ إلى خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة وجودتهـا في تونـس. الرابـط:- https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/rapport_etude_serviices_ssr_cefir_2021.pdf

[12] تذهب النساء للبحث عن الخدمة حيث هي وتجمعن الأدوية وكل ما يتعلق بالاستكشافات العلاجية من المستشفى ومن مصالح القابلات.

[13] ONFP. دراسـات حـول الوصـول إلى خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة وجودتهـا في تونـس، تونـس، 2020. الرابـط: https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/rapport_etude_serviices_ssr_cefir_2021.pdf

2 / العنف ضد المرأة :

تؤكّد العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي يتمّ إجراؤها في تونس مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة. في هذا الإطار ووفقا لمسح وطني أجراه مركز البحوث والدّراسات والتوثيق حول المرأة (الكريديف)، فقد تعرّضت 53.5 % من النساء إلى أحد أشكال العنف في الأماكن العامة بين عامي 2011 و2015. كما أن 78.1 % من النساء اللواتي شملتهن الدراسة تعرّضن إلى العنف النفسي، و41.2 % تعرضن للعنف الجسدي و75.4 % إلى العنف الجنسي [14].

وضعت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنين منذ عام 2016 خطّا أخضر لفائدة النساء ضحايا العنف للإبلاغ عن حالات العنف. تشير الإحصاءات التي تمّ تجميعُها من هذا الخط الأخضر إلى أن أكثر أنواع العنف شيوعا هو الإساءة اللفظية / المعنوية (82 % من الحالات) يليها العنف الجسدي (66 % من الحالات) [15]. كما تُشير الإحصاءات نفسها أن 4123 امرأة ضحية للعنف و422 طفلا استفادوا من خدمات مراكز الرعاية وأن 2374 امرأة من ضحايا العنف استفدن من خدمات الاستماع [16].

وعلى المستوى الاجتماعي، يبدو بأن الهشاشة الاجتماعيّة والاقتصادية تُمثل عاملا يُضاعف مخاطر التعرض للعنف الجسدي من ذلك أنّ 49.4 % من النساء ضحايا العنف المستفيدات من خدمات مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف هُنّ ربّات بيوت أو نساء عاطلات عن العمل. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي العنف إلى فقدان الوظائف في 34.1 % من الحالات وفقدان سبل العيش، مما يزيد من هشاشتهنّ الاقتصاديّة. كما أن مرتكبي العنف هم أساسا الشركاء الحميمون للمرأة في 71.1 % من الحالات [17].

ونظرا للحجم الصارخ لظاهرة العنف، بذلت الدولة والمجتمع المدني في تونس جهودا كبيرة للتصدي لها، بما في ذلك من خلال إصدار القانون الأساسي 58-2017. يهدف هذا القانون إلى مكافحة العنف وحماية حقوق الضحايا ويُحدّد الجهات الفاعلة الحكومية المسؤولة عن إجراءات استقبال وتوجيه ومتابعة النساء ضحايا العُنف وهي : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة. تتدخل وزارة الصحة على ثلاثة مستويات للتصدي للعنف ضد المرأة. فهي أوّلا توفر أقسام الاستعجالي في المستشفيات لرعاية للنساء ضحايا العنف خلال المراحل الحادة والخطيرة. ثمّ تضمن ثانيا وحدات الطب الشرعي لمُعالجة حالات العنف الجنسي. وأخيرا، تُوفّر هياكل الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري الرعاية البعدية وطويلة المدى للضحايا.

وبالإضافة إلى هياكل الدولة، تُشارك منظمات المجتمع المدني أيضا في مكافحة العنف ضد المرأة. ويُركّز عملها أساسا على الوقاية والتوعية، واستقبال النساء ضحايا العنف والاستماع إليهن، والتوجيه القانوني والرعاية القضائية، فضلا عن الدعم النفسي وبناء القدرات للنساء المعنيّات. وتهدف هذه التدخلات إلى تقديم دعم كلي وشامل للضحايا مع التركيز على تعافيهن وحمايتهن [18].

[14] كريديف (مركز البحوث والدّراسات والتوثيق حول المرأة). العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأماكن العامة، تونس، 2016. الرابط: https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/CadreaccesuniversellSSRTunisieop.pdf

[15] وزارة الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنّين. التقرير الوطني حول مكافحة العنف ضد المرأة في تونس بعد عامين من صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، تونس، 2019. عنوان URL: http://www.gbo.tn/sites/default/files/2022-05/Rapport%20sur%20la%20lutte%20contre%20la%20%20violence%20%C3%A0%20l%27encontre%20des%20femm

[16] وزارة الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنّين المرجع السّابق.

[17] الجمعية التونسية للنساء الدّيمقراطيات. Retour sur l'histoire pour un avenir sans violences à l'encontre des femmes (نظرة إلى الوراء في التاريخ من أجل مستقبل خال من العنف ضد المرأة). الرابط: https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Etude%20archives%20ATFD.pdf

[18] كريديف (مركز البحوث والدّراسات والتوثيق حول المرأة). Enquête qualitative sur les services de prise en charge des femmes victimes de violence auprès des prestataires de services et usagers (مسح نوعي حول الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف بين مقدمي الخدمات والمستخدمين) (تونس الكبرى). تونس. 2018 https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/REQ_Spchf_vvpsu.pdf

3 / الحياة الأسرية:

تؤثر الحياة الأسرية بشكل كبير على الحياة المهنيّة للمرأة. يُشير بحث ميداني بأنّ غالبية النساء اللائي شملتهن الدراسة (70 %) توقفن عن نشاطهن المهني عند ولادة أطفالهن، مع انقطاع يتراوح بين ستّة أشهر إلى سنتين، بينما استفادت 30 % فقط من النساء من إجازة الأمومة. ينجرّ عن هذا أن أغلب النساء يقضين أكثر من عشر ساعات في اليوم خارج بيوتهنّ. كما يُؤثر هذا التنظيم للحياة المهنيّة بشكل لافت على عدد الأطفال الذين تنوي النساء إنجابهم. بالإضافة إلى ذلك، تتحمل المرأة 80 % من مسؤوليات التعليم ورعاية الأطفال والأعمال المنزلية. كلّ هذه المسؤوليات بالإضافة إلى الانقطاع عن النشاط لتربية الأطفال تنعكس سلبا على حياتهنّ المهنية [19].

4 / المساواة في العمل:

شكّلت النساء خلال الثلاثي الثالث من عام 2021 نسبة 28.75 % من السكان النشطين و26.48 % من القوى العاملة. يُقدّرُ مُعدّل بطالة النساء بحوالي 20.5 % وهي نسبة ترتفع عن مُعدّل بطالة الرجال الذي يبلغ 13.1 %. وعلاوة على ذلك، فإن معدل البطالة بين خريجي التعليم العالي أعلى بكثير لدى النساء إذ يبلغ 40.7 % مقارنة بنسبة 17.6 % للرجال. تشير هذه الأرقام إلى وجود تفاوت كبير بين الجنسين في سوق العمل، ولا سيما بالنسبة لخريجي التعليم العالي [20]. ومن غير المرجح أن يؤدي هذا الوضع إلى تحسين الاستقلاليّة الاقتصاديّة للمرأة التونسية كما أنه يشكل نقصا في البلاد من حيث خلق القيمة.

يتجلّى عدم المساواة بين الجنسين أيضا في الفجوة في متوسط الدخل الشهري لصالح الرجال، ولا سيما في قطاع الخدمات (أكثر من 40 %). إلّا أنّه على عكس مُعدّل المشاركة في سوق العمل ومتوسط الدخل، فإن النساء والرّجال يتساوون تقريبا على مستوى معدل تغطية الضمان الاجتماعي. تُسلّط هذه الأرقام الضوء على الفجوة المستمرة في الدخل بين الرجال والنساء في قطاع الخدمات على الرغم من التقارب بينهم في تغطية الضمان الاجتماعي[21]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 59.1 % من النساء لا يستخدمن أي وسيلة من وسائل الحماية عند القيام بعملهن، 61 % لديهن عمل عرضي، و14 % ليس لديهن تغطية الرعاية الصحية سواء كانت بأسمائهن أو باسم أزواجهن أو أطفالهن[22].

أكّدت هذه الأرقام دراسة تمّ إجراؤها حول عمل المرأة في المناطق الريفية وإمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية حيث أظهرت نتائج الدراسة أن 10.5 % فقط من النساء اللواتي تمّت مقابلتهن مُسجّلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و48.9 % تعملن دون عقد وتنشطن في الاقتصاد غير الرسمي. بالإضافة إلى ذلك، تعتقد 81,1 % من المستجيبات أنهن تعملن في ظروف صعبة لا تستوفي ظروف العمل اللائق، وتتعرّض 35,5 % لمخاطر الحوادث في العمل وظروف التنقل الصعبة [23].

[19] نواة. الحياة الأسرية: الدراسة الاستقصائية: التشغيل والمرأة وتعليم الأطفال. تونس. 2014. https://nawaat.org/2014/01/13/enquete-lem-ploi-la-femme-et-leducation-des-enfants/

[20] المعهد الوطني للإحصاء. الرابط: http://www.ins.tn/statistiques/123

[21] كريديف. النساء والرجال في تونس: مؤشرات وأرقام، تونس، 2018

[22] الجمعية التونسية للنساء الدّيمقراطيات. دراسة استقصائية حول ظروف عمل المرأة في المناطق الريفية، تونس، 2014. الرابط: https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/7844_4.104.enqu%C3%AAtesurlesconditionsdetravaildesfemmesenmilieurural-tunisie.pdf

[23] وزارة الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنّين. عمل المرأة الريفية وحصولها على الحماية الاجتماعية، تونس، 2016. عنوان URL: https://en.calameo.com/read/0033142932a7c3edd42de?page=1

وختاما، فإن ظروف عمل المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، صعبة للغاية وبعيدة كل البعد عن احترام الحقوق والقوانين.

المنهجيّة :

من الناحية التجريبية، أجبنا على هذه الأسئلة من خلال مسح نوعي يستند إلى مجموعات تركيز مع نساء من مختلف الأطياف والخلفيات، وعلى مقابلات شبه مُوجّهة مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وقد سمح لنا ذلك برسم خريطة وتحديد وتشخيص الحالة الحقيقية للنساء والفتيات في المناطق التي تم التحقيق فيها، من حيث نفاذهنّ للحقوق الجنسية والإنجابية، فضلا عن المعلومات والتعليم والتوازن بين الحياة الأسرية والمهنيّة.

بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة أيضا إلى الكشف عن ظواهر العنف ضد المرأة، والأشكال المختلفة للعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، فضلا عن دعم الضحايا. وتهدف أيضا إلى تحديد الحالة الحقيقية للنساء والفتيات من حيث المساواة في العمل، والتكافؤ في مُختلف مناصب صنع القرار في الوظيفة العموميّة، والأجر المتساوي في الوظائف المتشابهة، وحماية حقوق المرأة بموجب القانون.

بدأنا بحثنا بإعداد مراجعة للأدبيات وجرد للأدوات والآليات القائمة لحماية حقوق النساء والفتيات في تونس. كان إنتاج هذه المراجعة التفصيلية والسياقية مفيدا لنا لتوجيه أهدافنا البحثية بشكل صحيح في هذا المجال وتحديد الاحتياجات من حيث المعرفة والأجوبة المطروحة لمسألة الانتفاع بالحقوق ووضع النساء والفتيات في تونس.

تمكّنا من تحديد الاتجاهات في مختلف الأعمال السابقة في تونس المتعلّقة بموضوع بحثنا من خلال المراجعة المكتبية. شملت الأدبيات المتاحة حول آليات حماية حقوق النساء والفتيات في الولايات التونسية الأربعة ما يلي:

- مساهمات من المؤسسات العامة.
- مساهمات من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

تمكّنا من خلالها تحديد أربعة اتجاهات في الأجوبة على الأسئلة البحثيّة وأهداف هذه الدراسات:

أولا، دراسة الواقع الاجتماعي للمرأة من خلال الدراسات الاستقصائية القائمة على العمل الميداني. وقد أظهر هذا العمل أن الواقع الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة هشّ ومحفوف بالمخاطر ويتطلب تدخلا مؤسّسيا.

ثانيا، تعريف الممارسات الجيدة في مجال تقديم الرّعاية لضحايا انتُهكت حقوقهن في شكل أدلة. تُوصي هذه الأدلة بممارسات وإجراءات جديدة لضمان الرعاية الإنسانية والمحترمة للنساء ضحايا العنف.

ثالثا، وضعنا خططا استراتيجية لتحديد أهداف محددة لتحسين ظروف المرأة. تهدف هذه الخطط المُوجّهة إلى صانعي السياسات إلى تحسين الظروف المعيشية للمرأة من خلال تدابير ذات طابع سياسي.

رابعا، التوجه إلى صياغة مقترح قانوني يهدف من جهة إلى تعزيز الإنجازات القانونية القائمة، ومن جهة أخرى إلى اقتراح نصوص جديدة للتغيير التشريعي لصالح المرأة في تونس. وقد تحقق ذلك من خلال العديد من أدوات العمل مثل تقارير الدراسات وورش عمل العصف الذهني وبرامج تدريبيّة.

إنّ ما يُميّز هذه الدراسة عن سابقاتها هو مُقاربتها الشاملة والتمثيلية للواقع الاجتماعي للمرأة. فخلافا للأعمال الأخرى التي تُركّز على جوانب مُحدّدة من حياة المرأة، فقد بادرنا بتوصيف وفهم جميع جوانب حياة النساء والفتيات في أكثر المناطق الجغرافية حساسية. ركّز تحقيقنا على مجالات مثل الصحة الإنجابية، والحياة الأسرية، والحق في التعليم، والمساواة

في مكان العمل، والعنف، والنّفاذ إلى الحياة السياسية، وغيرها الكثير. باعتماد هذه المُقاربة الشاملة، نطمح إلى تقديم تحليل شامل ومستنير لواقع المرأة الهش وغير المستقر، بغية الإسهام في صياغة سياسات وبرامج أكثر فعالية تهدف إلى تحسين وضعها وتعزيز تحررها في المجتمع. بالتالي وفي ضوء هذه الإجابة البليوغرافية الأولى على أسئلتنا البحثية، وتحديد الاحتياجات من حيث التشخيص، أجرينا مسحا تجريبيا نوعيا في الولايات الأربع التالية، أو بالأحرى في المناطق الريفية التالية : سجنان ببنزرت (الشمال الشرقي) / الروحية بسليانة (الشمال الغربي) / شربان، أولاد الشامخ وهبيرة بالمهدية (الوسط الشرقي) / والعلا، وحاجب العيون وبوحجلة بالقيروان (الوسط الغربي). تم اختيار هذه المناطق، وهي ضمن أفقر المناطق وفقا لترتيب المعهد الوطني للإحصاء مع مراعاة مؤشر التنمية البشرية [24].

تضمنت طرق جمع البيانات التي استخدمناها أربع مجموعات تركيز باستخدام نهج تشاركي للسماح للنساء والفتيات بالتعبير عن آرائهن. بالإضافة إلى ذلك، أجرينا 21 مقابلة شبه موجّهة، فردية وجماعية، مع نساء من مختلف الشرائح والخلفيات (عازبات، متزوجات، خريجات جامعات، ناشطات وغير ناشطات) وكذلك مع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة مثل الجمعيات والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد الوطني للمرأة التونسيّة وممثلين عن وزارات الأسرة والمرأة، والصحة، وغيرها. وقد تم اختيار المُشاركين والمشاركات وفقا لمساهمتهم المُقدّرة في الدراسة أو باعتبار تجاربهن بالنسبة للنساء المشاركات في مجموعات التركيز أو وفقا لتجاربهم وخبراتهم بالنسبة للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

فيما يلي قائمة مُقدّمي ومُقدّمات المعلومات الذين تمّ اختيارهم :

أ / المُقابلات شبه المُوجّهة :

1 / ولاية بنزرت :

الخطّة	الصنف
- مدير المندوبية الجهوية للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري ببنزرت.	حكومي
- رئيسة قسم الأسرة والمرأة بالمندوبية الجهوية لوزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ببنزرت	حكومي
المندوبة الجهوية لحماية الطفولة ببنزرت التابعة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ببنزرت	حكومي
- رئيسة قسم مساعدة المرأة الريفيّة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	حكومي
رئيسة جمعية «تلاميذنا» ببنزرت	غير حكومي/جمعياتي
- النائبة الجهوية للاتحاد الوطني للمرأة التونسية ببنزرت	غير حكومي/نقابي

[24] خريطة الفقر في تونس، المعهد الوطني للإحصاء، سبتمبر 2020، ص 7. عنوان URL: http://ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/Carte%20de%20la%20pauvret%C3%A9%20en%20Tunisie_final_0.pdf

2/ ولاية القيروان :

الخطّة	الصنف
- الأمين العام الجهوي للاتحاد العام التونسي للشغل	غير حكومي/نقابي
- المندوبة الجهويّة لحماية الطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة والمُسنّين بولاية القيروان	حكومي
- ممثلة عن المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالقيروان	غير حكومية/جمعياتي
- رئيسة مصلحة بمندوبية وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بولاية القيروان	حكومي
- ناشط في المجتمع المدني	غير حكومي/جمعياتي
- طبيب عام بالقيروان	غير حكومي / القطاع الطبي

3 / ولاية المهدية :

الخطّة	الصنف
- المندوب الجهوي لحماية الطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالمهدية	حكومي
- المندوبة الجهويّة للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالمهدية	حكومي
- رئيسة جمعية «صوت المرأة» بالمهدية	غير حكومي/جمعياتي
- ممثلة عن الاتحاد العام التونسي للشغل بالمهدية	غير حكومي/نقابي
- رئيسة جمعية «وفاء لتنمية المرأة الريفية»	غير حكومي/جمعياتي

4 / ولاية سليانة

الخطّة	الصنف
- المندوبة الجهوية لحماية الطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بسليانة	حكومي
- ممثل عن اتحاد الخريجين العاطلين عن العمل بسليانة	غير حكومي
- إطار بالدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري بولاية سليانة	حكومي
- ناشطة في المجتمع المدني في سليانة	غير حكومي/جمعيّاتية
- عضو في المكتب المحلي للاتحاد العام التونسي للشغل في سليانة	غير حكومي/نقابي

ب / مجموعات التركيز:

1/ مجموعة التركيز سجنان ببنزرت:

المشاركة	المهنة	العمر	الحالة الاجتماعية
1	عاملة منزلية	49 سنة	متزوّجة
2	عاملة منزلية	42 سنة	متزوّجة
3	عاملة منزلية	48 سنة	متزوّجة
4	عاملة منزلية	43 سنة	متزوّجة
5	عاملة منزلية	36 سنة	متزوّجة
6	عاملة منزلية	47 سنة	متزوّجة

2 / مجموعة التركيز الروحية بسليانة:

المشاركة	المهنة	العمر	الحالة الاجتماعية
1	عاطلة عن العمل	28 سنة	متزوّجة
2	معلمة بمدرسة ابتدائية	23 سنة	عزباء
3	تاجرة	37 سنة	متزوّجة
4	مساعدة في قاعة رياضية	37 سنة	متزوّجة
5	مُنشطة رياض الأطفال	29 سنة	عزباء
6	عاطلة عن العمل	32 سنة	عزباء
7	مُعلمة بمدرسة ابتدائية	24 سنة	عزباء
8	طالبة	23 سنة	عزباء
9	طالبة	19 سنة	عزباء

3 / مجموعة تركيز العلا، حاجب العيون، وبوحجلة- القيروان:

المشاركة	المهنة	العمر	الحالة الاجتماعية
1	طالبة	40 سنة	متزوّجة
2	ربه بيت	42 سنة	متزوّجة
3	ربه بيت	37 سنة	متزوّجة

4	ربه بيت	32 سنة	متزوّجة
5	ربه بيت	42 سنة	متزوّجة
6	مُدرّسة في مؤسسة خاصة	36 سنة	عزباء
7	مديرة مُركّب للأطفال	50 سنة	متزوّجة
8	عاطلة عن العمل	36 سنة	عزباء
9	طالبة	25 سنة	عزباء
10	موظفة في شركة خاصة	27 سنة	عزباء
11	موظفة في شركة خاصة	28 سنة	عزباء
12	طالبة	28 سنة	عزباء
13	عاملة متدربة	23 سنة	عزباء

4 / مجموعة تركيز شربان، أولاد شامخ وهبيرة - المهدية :

المشاركة	المهنة	العمر	الحالة الاجتماعية
1	ربه بيت	45 سنة	متزوّجة
2	ربه بيت	34 سنة	عزباء
3	ربه بيت	42 سنة	متزوّجة
4	ربه بيت	47 سنة	متزوّجة
5	خياطه	67 سنة	متزوّجة
6	مُنشطة رياض الأطفال	24 سنة	عزباء
7	أستاذة رسم – متعاقدة حاليا	43 سنة	متزوّجة
8	طالبة	22 سنة	عزباء
9	فلّاحة	42 سنة	متزوّجة
10	ربه بيت	41 سنة	متزوّجة

أتاح جمع البيانات التجريبية تقديم الإجابة من وجهة نظر اجتماعية لمشكلة بحثنا وتحقيق هدف هذه الدراسة، من خلال تشبع منهجي ونوعي. كان الهدف من هذه الدراسة هو فهم وتحديد انتهاكات حقوق النساء والفتيات، فضلا عن الأدوات والآليات الموجودة لحمايتهن في الولايات التونسيّة الأربعة.

تمكّنا من الحصول على إجابات متنوعة من حيث التقارب والاختلاف بإجراء مقابلات مع كل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (من خلال المقابلات شبه الموجّهة) ونساء من المناطق الأربعة (من خلال

مجموعات التركيز) حول نفس المحاور المواضيعية (مثل الصحة الجنسية والإنجابية)، مع تكييف الأسئلة مع مُختلف المُشاركين وفقا لخلفيتهم وخصائصهم. وقد تأثرت الأجوبة والرّدود بالمنطقة، وبخصائص المشاركين والأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، فضلا عن فئتهم الاجتماعية والمهنية (العاطلات عن العمل والنساء الناشطات) ووضعيّاتهم (مثال، جهة فاعلة حكومية مُقارنة بجهة فاعلة في المجتمع المدني).

كان القاسم المشترك خلال مرحلتي المسح هو جمع البيانات لتقييم حالة النساء والفتيات ووضعهن، مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة. بالتالي وتمشيا مع قضايا وأهداف هذه الدراسة، تمكنا من وضع مُخطّط يقدم إجابات تجريبية على الأسئلة المتعلقة بمسألة توزيع العمل بين الرجل والمرأة، وانتفاع المرأة بحقوقها، والسلطة على الموارد والتحكّم فيها، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاعتراف بالاحتياجات الصحية المتباينة للمرأة، وقدرتها على اتخاذ القرار، وحالة المرأة والرجل أمام القانون، فضلا عن حالة أكثر الفئات تهميشا في المناطق الريفية الحساسة، حيث غالبا ما توجد الحالات الأكثر خطورة وصعوبة.

سعينا في هذه الدراسة إلى التعميم من خلال قراءة مقارنة بين المناطق الأربعة من أجل رسم صورة سوسيولوجية تُوضّح وضع النساء والفتيات في المناطق الريفية والمحرومة في تونس.

مصدر الصور : هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2023

الوضعيّة الرّاهنة والصعوبات في الولايات الأربعة

بعد عرض منهجيتنا، بدأنا في استحضار الأقوال والآراء التي عبّر عنها المشاركون خلال مجموعات التركيز والمستجوبون الذين تمّ التحاور معهم خلال المقابلات شبه الموجّهة. يتمثل الهدف من هذه المُقاربة في الكشف عن أوضاع حقوق المرأة في المناطق الأربع التي شملتها الدراسة.

1 / الصحة الانجابية والحقوق الجنسية :

استنادا إلى البيانات التي تم جمعها خلال مجموعات التركيز والمقابلات، نُسجّل توفّر مستوصفات ومستشفى جهوي في كل منطقة من مناطق الدراسة. يكفل القانون الحصول على وسائل منع الحمل، بينما توفّر المراكز الصحية والمستوصفات خدمات مجانية لجميع السكان، مع تغطية جغرافية تتراوح بين المحلي والجهوي. وللفتيات اللاتي تجاوز سنّهن 15 عاما، وكذلك النساء، سواء كُنّ متزوجات أو غير متزوجات، الحق في الاستفادة من وسائل منع الحمل والإجهاض في إطار استشارات طبّية مجانية تضمنُ الخصوصيّة والسرية. «عدّلت تونس منذ عام *1961* التشريعات التي كانت تحكم حتى الآن وسائل منع الحمل (القانون رقم *61*/*7* المؤرخ *9* جانفي *1961*) برفع الحظر المفروض على استيراد وسائل منع الحمل وبيعها وإشهارها (القانون الفرنسي لعام *1920*) ... الإجهاض دون شروط بفضل قانون *1973*» [25].

الهيكل والخدمات اللوجستية :

تتوفر وسائل منع الحمل في جميع المستشفيات الموجودة في مختلف المعتمديات والبلديات (حبوب ووسائل مُختلفة لمنع الحمل). كما نُسجل مستوى كبير من الوعي لدى المرأة بالصحة الإنجابية ومعرفة كافية بالموضوع. يقول مسؤول إطار في الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري (**سليانة**) : «إن استخدام وسائل منع الحمل حقّ يكفله القانون للفتيات من سن *15* عاما وللنساء، سواء كُنّ متزوجات أو عازبات : ومن حقهن الاستفادة من وسائل منع الحمل وأن يكون لهن الحق في الإجهاض مع ضمان السرية والخصوصيّة في إطار استشارات مجانية».

إلاّ أنه تمّ تسجيل تراجع كبير على مُستوى الاهتمام الذي توليه المؤسسات المعنية للحوامل والعازبات، حسب ما تمّت الإشارة إليه في ولاية **القيروان**. يقول ناشط من المجتمع المدني في ولاية القيروان : «يشكل المجتمع المحافظ للغاية بخصوص كلّ ما يتعلق بالجنس حاجزا يُعيق الوصول إلى وسائل منع الحمل بالنسبة لجزء كبير من السكان سواء كانوا من النساء أو الرّجال وعائقا أمام العلاج الطبي لبعض الأمراض التي يُعاني منها الشباب من كِلي الجنسين». نظريّا، يتوفّر الإجهاض في جميع المرافق الاستشفائيّة بغض النظر عن الحالة المدنية للمرأة، وهذا وفقا للشروط القانونية. إلّا أنّ اللّجوء إلى هذه الممارسة في مختلف المناطق التي شملتها الدراسة لا يجد دائما القبول في المرافق الاستشفائيّة، كما لا تستخدمه النساء أنفسهن.

[25] ساحلي صادق، السياسة والخصوبة في تونس، ص 219-ص 227. أنماط تنظيم الإنجاب البشري : حوادث الخصوبة والصحة العامة، الندوة الدولية لديلف (6-10 أكتوبر 1992)، AIDELF، ص 222 - ص 223. (Les modes de régulation de la reproduction humaines incidences sur la fé- condité et la santé, colloque international de Delphes)

أكدت سيّدة من ولاية **بنزرت** أن الحقوق الإنجابية لا تُمثل أولوية بالنسبة للنساء الرّيفيات. وتأسف للحالة الاقتصادية الصّعبة لهذه الشريحة من السكان : «تفضل المرأة الريفية العمل المدفوع الأجر حتى على حساب صحّتها الإنجابية».

توجدُ عوامل مختلفة تُفسّر عدم إمكانية الحصول على هذا الحق، ولا سيما نقص المُعدّات ونقص المتخصصين في هياكل الصحة العامة المحلية والجهويّة. وخوفا من العواقب المحتملة على صحة المرأة، يُحيل المسؤولون المحلّيون النساء الراغبات في الاستفادة من هذه الخدمة إلى مستشفى جامعي وجهوي، غالبا ما يقع في ولاية أخرى. لا تُشجّع هذه الإحالة النساء على الذهاب إلى المستشفى بسبب نقص وسائل النقل من المناطق الريفية إلى المراكز الصحية. وأكدت إحدى المُشاركات في مجموعة التركيز في ولاية **القيروان** أن نقص وسائل النقل في قرية حاجب العيون يمثل مشكلة كبيرة وتتفاقم هذه الصعوبة بسبب ارتفاع تكلفة الرحلة، إذ أن المرأة الريفية عادة ما تنتمي إلى الطبقات الاجتماعية الأكثر حرمانا.

كما أنّ الهياكل التي كانت تُقدّم هذه الخدمة في الماضي لم تعد تقوم بذلك. فعلى سبيل المثال، لم يعُد الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري يوفّر وسائل منع الحمل كما كان من قبل كما توقّف عن القيام بعمليات الإجهاض. أشار مسؤول حكومي في ولاية المهدية إلى أنه «غالبا ما تنتهي صلاحيّة مخزونات الأدوية وخاصة أدوية الإجهاض الطارئ التي لا يعرفُها أغلبيّة السكان والذين غالبا ما يربطون الإجهاض بالجراحة» وهذا يعكس مشكلا على مُستوى نشر المعلومات حول هذه المسألة. بالإضافة إلى ذلك، يشير هذا المسؤول إلى أنه حتى لو كانت عمليات الإجهاض الدوائي متاحة، فهي متاحة فقط للنساء اللواتي يعشن في مراكز الولايات، حيث تُحرمُ منها المُعتمديات الريفية ليس فقط بسبب الآجال الزمنيّة، ولكن أيضا لتجنب خطر حدوث مضاعفات كما هو الحال في ولاية **المهدية**. يتحدث مختلف مديري الهياكل العموميّة عن تعزيز استراتيجية الاستشفاء المُتنقّل، لكن يظل هذا نظريا خاصة بالنظر إلى ظروف وسائل النقل المتاحة.

كما نُسجّل نقصا في أطباء أمراض النساء والتوليد المُتخصّصين في الإجهاض وتنظيم الأسرة، فعلى سبيل المثال ومنذ عام 2019، تضطر النساء في ولاية **سليانة** إلى الذهاب إلى المستشفى الجهوي في سليانة أو الكاف، أو إلى العيادات الخاصة (لمن يستطيع تحمل تكاليفها) من أجل استشارات أمراض النساء والتوليد. قالت إحدى السيدات التي تم اللقاء معها «مات طفلي لأنه لم يكن يوجد طبيب نساء في المستشفى عندما بدأت الولادة». يتفاقم هذا الوضع بسبب العدد الكبير نسبيا من النواقص بما في ذلك انقطاع الأدوية الأساسية على المستوى المحلي وحتى الجهوي. قالت إحدى النساء في مجموعة التركيز في سجنان من ولاية بنزرت إنه يتعيّن على «النساء في المنطقة الحصول على الأدوية على نفقتهن الخاصة ويتعلق الأمر بالعديد من الأدوية الأساسية ... لا بد لي من شراء أدوية ضغط الدم لنفسي وأدوية فقر الدم لطفلي». في ولايات أخرى، تتوفر المعدات الطبية ولكن لا يوجد أخصائيون طبيون لتشغيلها : بعض مُعدّات منع الحمل لا يمكن تشغيلُها إلا من قبل الطبيب. وهذا يفسر جزئيا سبب تزايد عدد النساء اللائي يلدن في المنازل وخاصة النساء اللائي يعشن في المناطق النائية والمعزولة. تبلغ أحيانا المسافة للوصول إلى مستشفيات مركز الولاية 75 كيلومترا كما هو الحال في ولاية **القيروان**.

أجمعت النساء التي أجريت معهنّ المُقابلات من الولايات الأربع على أنه لا يوجد تخصّص طبي متاح في مستشفياتهم، باستثناء الطب العام، ما لم يُسافروا إلى مناطق و/أو ولايات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الغياب شبه الكامل للعيادات الخاصة يُمثّل مشكلة حقيقية : تضطرّ العائلات التي تستطيع تحمل تكاليفها إلى الذهاب إلى العاصمة لتلقي العلاج. وينطبق هذا بشكل خاص على الأمراض الخبيثة، مثل سرطان الثدي في ولاية **سليانة**.

التوعية :

تأسف النساء لقلّة النفاذ إلى المعلومات بالإضافة إلى الافتقار إلى الأنشطة الجمعياتيّة في المنطقة. تقول امرأة من مجموعة العلا من ولاية **القيروان** : «لا يُمكننا الحصول على وسائل منع الحمل إلّا إما مرة واحدة في السنة عبر القوافل الصحية أو من خلال الجمعيات الناشطة في المنطقة أو من خلال قابلة المستشفى الجهوي». والواقع أن الحصول على المعلومات المُناسبة يتوقف أيضا على البيئة الاجتماعية التي نشأت فيها المرأة وتعلمت. فإذا كانت المرأة من بيئة حضرية، فمن المرجح أن تكون على علم بحقوقها بما في ذلك في الصحة الإنجابية. أمّا إذا كانت المرأة من بيئة ريفية أو محرومة، فمن المُحتمل أن يتمّ التخلي عنها وتهميشها في بيئة غالبا ما يكون فيها موضوع الصحة الإنجابية للمرأة من المحرمات ويتم تجنبه. ويمكن أن يسهم هذا التفاوت في الوصول إلى المعلومات في إدامة أوجه عدم المساواة في صحة المرأة وحقوقها.

الموروث الثقافي :

بالإضافة إلى حواجز المعلومات والبيئة الاجتماعية، توجدُ عوامل دينية وثقافية أخرى تُعقّد نفاذ المرأة إلى الإجهاض وتفرض شروطا تقييدية للانتفاع به. تشمل هذه العوامل أحيانا كما ورد في المقابلات التي أجريت في ولايتي **القيروان والمهدية**، ضرورة الحصول على إذن من الزوج الذي يُعتبر الوصي والمسؤول عن التصرّف في الميزانية داخل الأسرة. يُمكن للاعتماد على الزوج من الناحية الاقتصادية وأخذ القرار أن يمنع المرأة من الممارسة الكاملة لحقها في الإجهاض، حتى وإن كان يتعارض مع احتياجاتها وخياراتها في مجال الصحة الإنجابية. تُعزّز هذه القيود أوجه عدم المساواة بين الجنسين ويمكن أن تحُدّ من استقلالية المرأة في صنع القرار المُتعلّق بجسدها.

غالبا ما تُعتبر الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل من الموضوعات المُحرّمة في هذه المناطق كما لا تتم عادة مناقشة مسألة الإنجاب بين الأزواج بل تهتم بها الأسرة بمجرد إبرام الزواج. لا تُشجّع هذه العقلية الأبوية السائدة في هذه المناطق الفتيات على الذهاب إلى عيادة طبيب النساء، لأن ذلك قد يؤدي إلى وصمة اجتماعية تتعلق بقضايا أخلاقية، بما في ذلك الحفاظ على شرفهن وفقا للقيم الأخلاقية والدينية السائدة. يُمكن أن يحُدّ هذا الاعتقاد من نفاذ المرأة إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، مما يُقوّض قدرتها على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتها ورفاهها. إن زيادة الوعي بأهمية الصحة الإنجابية وكسر المحرمات حولها أمر ضروري لضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية التي تحتاجها.

قالت إحدى النساء من بلدية شربان في ولاية المهدية : «عندما يتعلّق الأمر بحالة طبية تتطلب تدخلا عاجلا ويتطلب من الشابات استشارة الطبيب، فإنهن يستعين بأخصائي دون علم أحد أو التأكد من أن الأخير لا يعرف هويتهن». والواقع أن هذا الموقف المحافظ تجاه النشاط الجنسي يخلق حواجز يُعيق حصول جزء كبير من السكان، إناثا وذكورا، على وسائل منع الحمل. غالبا ما يتجنب الرجال في هذا المجتمع استشارة طبيب أمراض النساء ولا يولون أي اهتمام بالموضوع، تاركين للمرأة كل المسؤولية عن الصحة الإنجابية. يُمكن لهذا التوزيع غير المتكافئ للمسؤوليات المتعلقة بالصحة الإنجابية أن يحول دون اتخاذ القرارات المستنيرة والحصول على الخدمات الصحية الضرورية.

يُعزز الافتقار إلى التواصل والوعي بشأن هذه القضايا المعايير المُحافِظة المتعلقة بالحياة الجنسية ويحُدّ من إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية. للتغلب على هذه العقبات، يجب تعزيز التربية الجنسية الشاملة والمتساوية في جميع الولايات الأربعة، لتشمل كلّ من الرجال والنساء على قدم المساواة، والتي تسمح بفهم أفضل لقضايا الصحة الإنجابية. ومن شأن اتباع مُقاربة شاملة ومفتوحة أن يعزز الوعي الجماعي بأهمية الصحة الجنسية والإنجابية ويشجع على المشاركة النشطة للرجال في هذه القضايا الحاسمة بالنسبة لصحة ورفاه الجميع.

2/ الحياة الأسرية :

تمنح مجلة الأحوال الشخصية التونسية المرأة مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى ضمان المساواة بين الزوجين والحفاظ على كرامتهما. تمثل هذه الحقوق تقدما كبيرا من حيث المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، يضمن القانون المساواة في الزواج، وحظر تعدد الزوجات، وحرية اختيار الزوج، وحظر الزواج القسري، وحق المرأة في الملكية والميراث.

على غرار ذلك، يمنح قانون الشغل حقوقا خصوصيّة للمرأة بصفتها أُم إذ ينصّ على منح إجازة أمومة للنساء اللائي أنجبن، فضلا عن إجازة لساعات الرضاعة الطبيعية، لتمكينهن من التوفيق بين حياتهن المهنية ومسؤولياتهن الأمومية. وبالإضافة إلى ذلك، يُتيح قانون الشغل إمكانية العمل لبعض الوقت، مما يسمح للمرأة بترتيب جداولها وفقا لاحتياجاتها الأسرية.

أمّا في الوظيفة العموميّة، تُحدّد المادة 48 من قانون الوظيفة العموميّة هذه الفترة بشهرين مع إمكانية الحصول على إجازة ما بعد الولادة «لتمكينها من تربية أطفالها» لمدة تصل إلى 4 أشهر مُقابل الحصول على نصف أجر. هذا وتنصّ المادة 40 من نفس القانون على أنه يحق «لرب الأسرة»، أيّ الأب، التمتّع بإجازة لمدة يومين عمل في حالة الولادة.

وبالنسبة للقطاع الخاص، تُحدّد المادة 64 من قانون الشغل إجازة الأمومة بثلاثين يوما يمكن تمديدها مرة واحدة لمدة خمسة عشر يوما بناء على إثبات الشهادات الطبية. وتحدد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 (2000) بشأن حماية الأمومة، التي لم تصادق عليها تونس بعد، آجال لا يُمكن أن تقلّ عن أربعة عشر (14) أسبوع.

الهياكل والخدمات اللوجستية :

تُعاني المرأة العاملة من صعوبة في التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، ممّا يؤثر سلبا على كليهما.

وبحسب مسؤول جهوي يعمل في ولاية **المهدية** : «يوجدُ مشكلا حقيقيّا على مستوى الوظيفة العموميّة بسبب جمود ساعات الدّوام الإدارية، بالإضافة إلى مشاكل النقل. ومن ناحية أخرى، لا تُسهّل القرية الحياة المهنيّة للمرأة حيث لا توجد بها دار حضانة ولا مُركّب لرعاية الأطفال». كما يُمكن أن تُشكّل إجازة الأمومة بنصف أجر صعوبات اقتصادية للمرأة التي تُنجب وكذلك لأسرتها. ويمكن أن يؤدي الحصول على دخل مخفض خلال هذه الفترة إلى قيود مالية، لا سيما إذا كانت المرأة تساهم إسهاما كبيرا في دخل الأسرة. يمكن أن تؤثر هذه التحديات المالية على رفاهية المرأة وأسرتها. قد توجد مخاوف بشأن القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والمأوى والرعاية الطبية كما يمكن أن يؤثر ذلك أيضا على الفُرص التعليمية للأطفال، حيث يمكن أن تكون تكلفة الرسوم المدرسية عبئا ماليا إضافيا [26].

الجانب القانوني :

يُميّز المشاركون في المُقابلات بين فئتين من النساء : العاملات في الوظيفة العموميّة واللائي يتمتعن بحقوقهن مثل إجازة الأمومة، والنساء التي تعملن في القطاع الخاص والقطاع الفلاحي ولا يتمتعن بحقوقهن في هذا المجال. ففيما يتعلق بإجازة الأمومة في الوظيفة العموميّة، يحقّ للمرأة الحصول عليها لمدة شهرين، وذلك بشكل آلي. لكن النساء تعتبرن أن الفترة المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الشغل (شهران)[27] غير كافية لاستعادة صحتهن ورعاية الرّضع بشكل جيّد. يزداد الوضع سوءا وتعقيدا على أرض الواقع في القطاع الخاص ويتعارض مع أحكام مجلة الشغل، وهو مُتفشي في جميع أنحاء التراب التونسي، لأن فترة الإجازة تختلف من صاحب عمل إلى آخر، وغالبا ما تكون المرأة مُعرّضة لخطر الطّرد كما أفاد أحد المشاركين من ولاية **بنزرت**. بالإضافة إلى هشاشة الوضع الاقتصادي للزوجة، نجد أيضا وضعيّة الزوج

[26] أقوال صدرت في ولاية المهدية، لكنها تُمثل هاجسا مشتركا بين فئات مختلفة من السكان التونسيين الذين ينتمون إلى الطبقة الوسطى إلى الدنيا.
[27] مجلة الشغل، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2011.

الحرجة. تُشير امرأة متزوّجة في بلدية سجنان من ولاية **بنزرت**، إلى أن : «مُعظم الرجال لديهم وظائف غير مستقرة ولا يستفيدون من الضمان الاجتماعي، مما يؤثر سلبا على الأسرة».

من ناحية أخرى، يتجنّب أصحاب المتاجر وأصحاب الأعمال انتداب المتزوّجات حديثا أو الخطيبات على وشك الزواج لتفادي إجازة الأمومة وساعات الرضاعة الطبيعية والغياب بسبب أمراض الأطفال غير المتوقعة، حسب ما ذكرته إحدى المُشاركات في المقابلات التي أُجريت في ولاية **سليانة**.

ندّدت المشاركات في المقابلات بظاهرة استغلال النساء العاملات في القطاع الخاص ومخاوفهن من تعليم أطفالهن بسبب ضيق الوقت مع التأكيد على ضرورة ليس فقط تطبيق القانون بالتساوي بين القطاعين الخاص والعام لكن أيضا الحاجة إلى مراجعة هذا القانون. يُطالب المشاركون في الواقع بتمييز إيجابي لصالح المرأة التي ما انفكّت المسؤوليات تتراكم عليها : من العمل المنزلي والأسري والزوجي إلى العمل المهني والتي يُمكن أن تتعقّد أكثر في حالة غياب الزوج لسبب أو لآخر. تدرك المرأة أن لها الحق في الإجازة لكن بما أن معظمهن يعملن بدون عقد عمل، فإن هذا الحق غير مضمون عموما. يؤثر هذا الأمر بشكل سلبي على الأطفال، حيث غالبا ما تهملهم الأم العاملة. قالت أم تعيش في إحدى بلديات **ولاية القيروان** « اضطررت في بعض الحالات إلى ترك طفلي وحيدا في المنزل لأتمكن من الذهاب إلى العمل حيث لا يمكنني اصطحابه ولا أخذه إلى الحضانة لأن ذلك سيكلفني المال ولا أخذه إلى الأقارب لأنهم يعيشون بعيدا جدا».

الموروث الثقافي :

يتفق جميع المُشاركين في المُقابلات (الجهات الفاعلة العامة والمجتمع المدني) على وجود صعوبة في تحقيق التوازن بين الحياة الأسرية والحياة المهنية. يختلف هذا التوازن وفقا لعدة متغيرات : عمر الزوجين ومهنة كلي الشريكين والمنطقة في البلدية والمستوى التعليمي ومستوى الدّخل ودرجة تدخل الأسرة الواسعة في قرارات الزوجين ... وأجمعوا على التطور العام للعقليات لصالح تقاسم المسؤوليات مقارنة بالأجيال السابقة. قال ممثل مؤسسة عمومية في ولاية **القيروان** «هناك تطور إيجابي من جيل إلى آخر من حيث استيعاب حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين».

تتشابه وتتقارب الحياة الأسرية في هذه المناطق الأربعة إذ تُكرّس كلّ أسرة النموذج الأصلي التقليدي لتقسيم الأدوار بين الجنسين : فالأم والابنة تعتنيان بالأعمال المنزلية ويكتفي الأب برعاية الموارد المالية وإعالة أسرته. تتولّى الأم جميع المهام والمسؤوليات المنزلية مثل التنظيف والطهي حتى لو كانت تؤدي أيضا أعمالا فلاحيّة أو حرفية أو تجارية لحسابها الخاص. كما أن انخراط الأسرة الموسّعة في تنشئة الأبناء يُعيق جهود الأم لدمج أبنائها في المشاركة الجماعية في المهام المنزلية خاصة إذا كانت المرأة تعمل وتترك أطفالها الصغار مع أجدادهم الذين يغرسون القيم التقليدية في نفوسهم. أعربت ناشطة في المجتمع المدني لمجموعة الرّوحية التابعة لولاية سليانة عن أسفها لأن «الشباب والأطفال لا يجدون مساحة ثقافية مثل النوادي في المؤسسات التعليمية أو دور الثقافة والشباب حيث يمكنهم تبني قيم الحداثة والمساواة». إلّا أنّ كيفية توزيع الأعمال المنزلية داخل الأسرة يمكن أن تختلف اختلافا كبيرا حسب ثقافة وقيم ومعتقدات كل أسرة. تتّبع بعض الأسر نهجا أكثر انفتاحا ومساواة لتقاسم المسؤوليات المنزلية في حين لا تزال أسر أخرى متجذرة في الأعراف الاجتماعية الأبوية التي تدعو إلى دور مُحدّد تقليديا لكل من الجنسين. وهذه في الواقع إحدى المشاكل التي تشكو منها النساء في هذه المناطق. أفادت أم من بلدية سجنان من ولاية **بنزرت** عن إعادة إنتاج قيم الهيمنة الذكورية التي تنتقل من الأب إلى الابن وتقول إن «زوجي له أيضا تأثير سيء على عقلية ابني الذي يستخف بي ويُهينني ويشتمني على غرار والده».

يُمثل كُلّ من التمكين الاقتصادي للمرأة والحق في الملكية بما في ذلك الأرض والموارد الطبيعية وارتفاع مستوى العنف المنزلي ... قضايا تُعاني منها المرأة

وتعكس وضعها في المجتمع وتؤثر بشكل كبير على تقدمها الشخصي والمهني. أعربت ناشطة في المجتمع المدني من ولاية **المهدية** عن استيائها لأن «النساء يمثلن للأسف الحلقة الضعيفة في المجتمع والرجال لا يزالون في وضع الهيمنة الاجتماعية». تستنكر المرأة العبء النفسي والجسدي الذي يُمثله العمل المنزلي والمهني بالنسبة لها والذي يمكن أن يؤدي إلى ضغوط أو حتى إلى اضطرابات نفسية.

التطوّر :

تعمل عديد النّساء في المناطق الريفية في القطاع الفلاحي بسبب قلّة عروض الشغل على المستوى المحلي. تقع المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق المعنية بالدّراسة كما هو الحال خاصة في ولايتي **سليانة والقيروان.** كما تقلّ القدرة الاستيعابية لعمل المرأة في المصانع بحيث تعمل غالبية النساء في الميدان الفلاحي حيث تتميّز حالتهن الاقتصادية بالهشاشة. من ناحية أخرى، فإن مُعظم النساء المُشاركات والتي تتراوح أعمارهن بين 30 و40 عاما، متزوجات من رجال يعملون كعُمّال يوميّين في قطاع البناء كما هو الحال في ولاية **بنزرت**. يعمل معظم الرجال في وظائف غير مستقرة ولا يستفيدون من الضمان الاجتماعي ممّا يؤثر سلبا على الأسرة ويخلق مشاكل. حتى بالنسبة للأشخاص المنتفعين بالتغطية الاجتماعيّة، فإن معاشهم التقاعدي لا يسمح لهم بإعالة زوجاتهم وأطفالهم. أما بالنسبة للأزواج الذين يغادرون إلى الساحل وتونس الكبرى بحثا عن عمل، فهم غائبون تقريبا لفترة طويلة عن أسرهم ويعودون إلى ديارهم مرة واحدة في الشهر. تلعب المرأة عندئذ دورا مزدوجا، دور المُعيل الاقتصادي ودور الدّعم المعنوي في الأسرة. هذا ما أشارت إليه نساء ولاية **سليانة** وهي الولاية التي تشهد أعلى مُعدّل للهجرة نحو المدن الكبرى لا سيما بحثا عن عمل. تتحسّر إحدى المشاركات من هذه الولاية قائلة : «أعيل أطفالي وحدي وأعتني بعائلتي، زوجي يعمل في تونس».

3/ العنف ضد المرأة :

يتفق المشاركون من المجتمع المدني والمؤسسات العامة على وجود آلية/منظومة قانونية تمّ وضعُها لحماية المرأة من العنف مثل القانون رقم 2017/58 الذي يُدافع عن المرأة. من الأمثلة على المؤسسات العامة والجهات الفاعلة العاملة في هذا المجال وحدات الشرطة المتخصصة في حماية المرأة من العنف ضد المرأة والمندوبية الجهويّة لوزارة المرأة والأسرة والطّفولة والمسنين التي تُرشد وتُوجّه الضحايا وأخصّائي علم النفس الأسري في الديوان الوطني للأسرة والعُمران البشري الذي يتولّى المُتابعة والدّعم النفسي. تضطلع وزارة المرأة والأسرة والطّفولة والمسنين بدور التنسيق الجهوي لمكافحة العنف بجميع أشكاله كما ذكّر به المندوب الجهوي لهذه الوزارة في ولاية **سليانة**. تتمثل آليات حماية ورعاية النساء ضحايا العنف أساسا في الملاجئ والمساعدة المالية من وزارة الشؤون الاجتماعية والدّفاتر الصّحية المتاحة لهؤلاء النساء مثل تلك التي شوهدت بشكل خاص في ولاية **المهدية**. من ناحية أخرى، علمنا بعدم وجود هذه الملاجئ للنساء ضحايا العنف في ولاية **سليانة**. كما توجد وحدات استماع ودعم متاحة للضحايا من النساء من قبل مختلف المؤسسات في ولاية **بنزرت** حول مسألة العنف والتحرش الذي تتعرض له النساء في البيئة الأسرية والمهنية، وخاصة منها في القطاع الفلاحي.

أشكال العنف :

تؤكّد المُشاركات في المقابلات تعدّد أشكال العنف ضد المرأة. تعاني النساء بالفعل من العنف الجسدي واللفظي والنفسي والسياسي والاقتصادي، وأكثر أشكال العنف شيوعا هو العنف النفسي (الضغط). تشير ناشطة في ولاية **سليانة** إلى أن العنف الجسدي والمنزلي في المنزل ظاهرة سائدة في حين أن العنف في الشارع يُترجم إلى نوع من الوقاحة الملحوظة تجاه النساء : نتحدث بشكل أساسي عن العنف اللفظي في الفضاء العام. تقول إحدى النساء المعتدى عليهن : «الأفضل

هو التزام الصمت فهو زوجي وأهم شيء بالنسبة لي هو أن يبقى معي».

تجدر الإشارة إلى أن النساء اللاتي يستسلمن لمثل هذه الانتهاكات هن اللائي يعشن في حالات هشّة : العاطلات عن العمل والأمّيات والمتزوجات في سن مبكرة واللاتي ليس لديهن وسيلة للعيش ويأتين من أسر فقيرة أي باختصار النساء اللاتي تعتمدن ماليا واجتماعيا على أزواجهن. لاحظ أحد ممثلي المؤسسات العمومية في ولاية **القيروان** أن «أكثر أشكال العنف تطرفا التي نلاحظها كمؤسسة كل يوم هو العنف الأسري فهو موجود بشكل رهيب على مستوى الاستغلال الاقتصادي والحرمان من رواتبهن أو العائد على ممتلكاتهنّ».

توجد أيضا عدة حالات تحرش بالنساء العاملات اللاتي يمتنعن في معظم الحالات عن تقديم شكاوى خوفا من فصلهن نهائيا من عملهن. أشارت إحدى المُشاركات في مجموعة التركيز ببنزرت إلى أن العنف اللفظي يُستخدم في بعض الأسر من قبل أفراد الأسرة من الذكور تجاه النساء سواء كنّ زوجات أو أمهات أو أخوات. نفس الملاحظة تؤكدها إحدى الناشطات من ولاية **القيروان** التي تقول أنّه «على الرغم من صدور القانون *58* لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة إلا أن هناك نسبة كبيرة من النساء اللواتي يمتنعن عندما يتعلق الأمر بالحديث عنه حتى لا يتهمن أحد أفراد أسرهن». تعترف النساء بأنهن يُعانين من العنف اللفظي حتى أكثر من العنف الجسدي الذي يعتبرنه أكثر إذلالا من العنف الجسدي، كما لاحظت أم من مجموعة التركيز في ولاية بنزرت **(بنزرت)**.

تراجعت مُمارسات استغلال القاصرات في المنازل والأعمال المنزلية وتتم في سرية تامة خوفا من العقاب وخطر اتهامهم بالاتجار بالبشر في ولاية بنزرت. من ناحية أخرى، يتم استغلالهنّ منذ سن مبكرة في المصانع كما هو الحال في سجنان من ولاية بنزرت. **(بنزرت).**

الجانب قانوني:

تقول النساء في مجموعة التركيز بسليانة إنهن تفتقرن بصفة عامة للثقافة القانونيّة. تعرف أنه يمكنهنّ تقديم شكوى عندما يتعرضن لاعتداء لكنهن لا يعرفن الإجراءات **(سليانة).** لا تعرف النساء إلى أين تتّجهن في حالة الاعتداء الجسدي العنيف لأنّهن لا تعرفن القوانين التي تحميهن من العُنف المُسلّط عليهنّ. لا تعرفن حتى إلى أين يُمكنهنّ اللّجوء بسبب الغياب التام للجمعيات والمجتمع المدني، خاصة مع سلوك ضباط الشرطة الذين يعتبرونهم «غير مُبالين» وفقا لنساء مجموعة التركيز في **القيروان (القيروان).** حقق القانون 58 على المستوى التشريعي تغييرا نوعيّا في المجتمع التونسي وفي العالم ولكن يجب القيام بالمزيد من العمل من أجل الترويج له في وسائل الإعلام لعامة الناس **(القيروان).**

الهيكل والخدمات اللوجستية :

لاحظنا بأن الأشخاص الذين من المفترض أن يستمعوا إلى الضحايا ويتفاعلوا معهم لا يأخذون مخاوفهم على محمل الجد بسبب نقص التدريب المناسب وثقل التنشئة الاجتماعية التي تُقلل من شأن العنف. يبدو حسب شهادات النساء في ولاية المهدية بأن هذه الظاهرة منتشرة في مؤسسات الرعاية والإنصات الحكومية وكذلك في الجمعيات التي تُقدّم خدمات للنساء وتُوظّف أعوانا على المستوى المحلي **(المهدية).**

أشارت ممثلة الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري إلى عدم وجود ملاجئ للنساء ضحايا العنف في بعض الولايات على غرار **سليانة**. وحتى اليوم، لا يزال نفاذ المرأة إلى العدالة مسألة صعبة لا سيما في المناطق الريفية في الولايات الأربع.

كما تؤكّد المُشاركات في المُقابلات خاصة في ولاية **المهدية،** على نقص المُعدات والخدمات اللوجستية لدى أجهزة الحرس الوطني أو الشرطة للتدخل في حالات العنف ضد المرأة. تُعتبرُ المُعدّات المتاحة على

كونها غير كافية وضعيفة نسبيا مقارنة بما يتطلبه الواقع على الأرض.

الموروث الثقافي:

كثيرا ما تكون ظاهرة العنف القائم على النّوع الاجتماعي مُتجذّرة في عملية استبطان وتطبيع منذ سن مبكرة داخل الأسرة والمجتمع. يمكن لهذا التمييز الاجتماعي بين الأطفال من الجنسين أن يؤدي إلى ترسيخ واستدامة العنف القائم على النوع الاجتماعي في مرحلة الكهولة. يمكن أن يتعرض الأطفال منذ سن مبكرة للقوالب النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي التي تنقل أفكارا مسبقة حول معنى أن تكون فتى أو فتاة. ويمكن لهذه القوالب النمطية الجنسانية أن تخلق توقعات ومعايير تقييدية بشأن سلوك الفتيات والفتيان وأدوارهم ومسؤولياتهم.

تتجنب المرأة المشاركة في وسائل الحماية لأسباب اجتماعية - ثقافية : الخوف من حُكم المجتمع وانتقاده لها والخوف من الوصم كامرأة تجرؤ على سجن زوجها بسبب العنف المنزلي. كل هذا يمثل عقبة أمام الوصول إلى الآليات القانونية المتاحة لتقديم شكوى (الضغط لإبرام التسوية وديا بين المعتدي والضحية وبالتالي عدم توجيه الاتهام إلى المعتدي). يستخدم المجتمع استراتيجيات اجتماعية للدّفع بالمرأة لكي تتخلّى عن قرارها وكثيرا ما تُستخدم «أطروحة» جنوح أطفال الوالدين المطلقين كوسيلة لثنيها عن تقديم الشكاوى وإجبارها على العفو عن زوجها الذي يواصل في المُقابل مُضايقتها والاعتداء عليها. قالت إحدى النساء في مجموعة التركيز في **سليانة** : « إلى أين سأذهب إذا طلقت؟ لقد مات والداي وإخوتي وأخواتي فقراء ولا يمكنهم الاعتناء بي وبأطفالي... بالإضافة إلى ذلك، لا أريد أن يُصبح أطفالي جانحين أو أن أحمل الوضع المهين للمرأة المطلقة».

اعتبرت المُشاركات بأن العنف كثيرا ما يكون مبررا بسبب الظروف المعيشية الصعبة والحالة المالية غير المستقرة. قامت إحداهن من مجموعة التركيز التابعة لولاية **بنزرت** بإضفاء الشرعية على عنف زوجها مُبرّرة ذلك بهشاشة وضعه الاقتصادي : «عندما يكون عاطلا عن العمل وليس لديه مال، يكون زوجي تحت ضغط ... في بعض الأحيان تتحول مشاجرتنا إلى ضرب وإذلال». هذه حجة يستخدمها المجتمع لإضفاء الشرعية على العنف ضد المرأة وتنعكس أيضا في التعليقات التي تم التعبير عنها في ولاية **سليانة**. تُؤكّد جميع من أجريت معها مقابلات على الدور الذي تؤديه ثقافة هيمنة الذكور، التي تسود في المجتمع وتشجع على إفلات الزوج من العقاب. يُمارس المُجتمع ضغوطا على المرأة لمنعها من تقديم شكاوى العنف خاصة إذا كان المعتدي فردا من أفراد الأسرة. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأقوال تجاوزها الزمن من الناحية القانونية منذ أن تمّ تنقيح القانون اليوم من أجل القضاء على سلوك الإفلات من العقاب بحيث لم تعد المرأة قادرة على سحبها بمجرد تقديم شكواها وبدء الإجراءات القضائية. تنتقد إحدى النساء المُشاركات من ولاية **بنزرت** التداعيات السلبية لهذه المراجعة للقانون : «على الرغم من وجود القانون 58 لمُحاربة كلّ أشكال العنف ضد المرأة إلا أن هناك نسبة كبيرة من النساء اللواتي يمتنعن عندما يتعلق الأمر بالحديث عنه». لا يُمكن للقانون وحده أن يُغيّر قيم المجتمع نحو المساواة لكن يجب في نفس الوقت وضع سياسات وبرامج اجتماعية لتحسين الظروف المعيشية للمرأة وتزويدها بالدعم الكافي في أوقات الصعوبات المالية أو الاجتماعية. إن تمكين المرأة من خلال الحصول على التعليم والعمل والموارد الاقتصادية أمر أساسي لمنع العنف وتمكينها.

يتّسم العنف المنزلي ضد المرأة من قبل زوجها بكونه لفظيا قبل أن يكون جسديا إذ تحسّبا من المراقبة القانونية، يلجأ مُقترفو العنف إلى الإهانات والعنف النفسي كما أفادت إحدى المُشاركات في مجموعة تركيز ولاية **بنزرت**. تجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض النساء يواجهن العنف الاقتصادي من جانب الزوج لأن الزوج لا يكتفي بالاستيلاء على المشاريع الاجتماعية التي تُموّلها المندوبية الجهويّة للمرأة الريفية في مجال الثروة الحيوانية وتربية النحل والحلاقة، بل يهدر الأرباح والدخل المتأتية منها.

بالإضافة إلى ذلك، تُحرمُ النساء من حقهن في الميراث، خاصة إذا كانت تشمل قطعة أرض إذ تتخلّى النساء طوعا أو كُرها عن حقهن لصالح إخوانهن خوفا من الوصم الاجتماعي ورفض الأسرة. تجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة منتشرة على نطاق واسع في المجتمعات الريفية، حيث تكون قيم المجتمع الأبوي والهيمنة الذكورية متجذرة نسبيا في المجتمع.

كما تشجب النساء بيئة العنف المحيطة بالمدرسة، والتي تُؤثر سلبا على سلوك الأطفال والمراهقين.

التوعية :

أعربت إحدى الناشطات من بين المشاركات عن أسفها لعدم وجود حملات توعية في المناطق الداخلية وتجاهل النساء للقوانين التي تحمي حقوقهن. تنطبق هذه المُلاحظة على جميع المناطق الأربعة التي شملتها الدّراسة.

4 / العنف ضد المرأة في الحياة السياسية :

يُشارك عدد قليل من النساء في الحياة السياسية على المستوى المحلي أو الجهوي على الرغم من عدم وجود حواجز قانونية. يتمثل أحد أسباب هذا الامتناع هو العنف الذي تُعاني منه النساء الناشطات في المجال السياسي على شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة تلك الناشطات على المستوى المحلي والجهوي. أفادت إحدى المُشاركات في مجموعة التركيز في **القيروان**، وهي مُمثلة محلية منتخبة أنه «تم إقالتي على شبكات التواصل الاجتماعي عندما ترشحت على قائمة سياسية في انتخابات محلية ... لكنني صمدت ولم أستسلم واليوم أنا مسؤولة مُنتخبة في البلدية».

تعتبر المُشاركات في المُقابلات أن المرأة التي نجحت في حياتها السياسية هي تلك التي كانت قادرة على الحفاظ على اندماجها في هذا المجال. وتُشير إلى أنه وفقا للعقلية الشائعة، فإن السياسة مُخصّصة حصريا للرجال. يجب على النساء حسب رأيهنّ عدم الاهتمام بنظرة المجتمع التي تنفر وتحتقر كل من يريد أن يكون متساويا مع الرجال.

الموروث الثقافي :

يحتضن المجال السّياسي عددا أقل من النساء مقارنة بالرجال على الصعيدين الجهوي والوطني. حتى لو كانت النساء على استعداد للتحدث ببلاغة وإقناع، فإنهن مستبعدات من هذا المجال، لأنهن ينتمين إلى مجتمع أبوي بحت يعتبر السياسة حكرا على الرجال، وهم الوحيدون القادرون على ممارسة السلطة السياسية.

كما تشجب النساء الأساليب غير العادلة التي يستخدمها الرجال للإطاحة بهن من المجال السياسي. تستند الأساليب إلى الأحكام الأخلاقية الموضوعة على نسيج من الأكاذيب ونشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي. تثبط هذه الممارسات النساء إلى حد كبير وتردعهن عن المشاركة في مجال يعتبرنه تشويها للسمعة.

5 / المساواة في العمل :

تكفل أحكام قانون الشغل المساواة في الأجر لكلي الجنسين في القطاع العام كما تمّ بالإضافة إلى ذلك إنشاء هياكل جهوية لإنفاذ القانون ودعم المرأة بتدخل مختلف الجهات الفاعلة فيما يتعلق بالموضوع على الصعيد الجهوي.

التفاوت بين القطاعين العام والخاص:

عبّر المُشاركون في مُختلف المقابلات على نفس الملاحظة : يضمن القانون للنساء العاملات في القطاع العام المساواة في العمل، في حين أن العاملات في القطاع الخاص ولا سيما في القطاع الفلاحي محرومات عموما من حقوقهن. تُعزى الحالة الاقتصادية الهشّة للمرأة في هذه المناطق إلى عقود العمل التي تنتهك حقوقها؛ ففي الفلاحة، لا تنتفع المرأة بأي نظام للضمان الاجتماعي. إنّ عدم وجود عروض عمل يجبر النساء على السفر لمسافات طويلة وبتكلفة عالية. ينطبق هذا الأمر خاصة في ولايتي **سليانة والقيروان** حيث تكون المناطق بعيدة جدا عن بعضها البعض بالإضافة إلى كونها تُعاني أيضا من سوء الخدمات.

توجد في بعض المناطق مصانع وورش لصناعة الملابس. فبالإضافة إلى الفلاحة وتربية الدواجن وبصرف النظر عن تربية الماشية والدواجن، يُمثل قطاع النسيج أيضا نشاطا اقتصاديا وصناعيا يستقطب النساء في ولاية **المهدية**. إلّا أنّ النساء تُعاني من مشاكل مُتعلّقة بالتمكين والهيمنة على سلطة الأسرة عندما تكون على رأس مشاريع مستقلة. يُمكن أن تكون النساء ضحايا للعنف الاقتصادي على أيدي شركائهن. فقد أعربت إحدى النساء المشاركات في مجموعة التركيز في ولاية **المهدية** عن أسفها قائلة : «لدي ورشة خياطة تمكّنت من فتحها بفضل قرض جمعياتي... لكن زوجي يتصرّف كما يشاء في الخزينة وهو من يقوم بتسويق المنتوجات».

الهيكل والجوانب القانونية :

لا يزال التفاوت في الدخل قائما في القطاعين الفلاحي والموسمي على الرّغم من إنجاز نفس العمل. أثارت موضوع التفاوت جميع النساء من مجموعات التركيز المختلفة في المناطق الأربع والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وكذلك من قبل ممثلي الجهات الفاعلة الحكومية. وبهذا المعنى، فإنهم يعتبرون هذا القطاع قطاعا للاستغلال التعسّفي لعمل المرأة. تجدر الإشارة أيضا إلى أن المرأة لا تلجأ إلى العدالة في حالات انتهاك حقوقها بسبب عدم قدرتها للنفاذ إلى المساعدة القانونية والوسائل المالية. غالبا ما يُبرّر أصحاب العمل تفضيلهم توظيف النساء بحجة أنهن أكثر جدية في العمل. إلا أنه في الواقع، قد يكون هذا الاتجاه مدفوعا بعوامل اقتصادية واجتماعية أقل وضوحا إذ يُنظر إلى النساء أحيانا على أنهن قوّة عاملة أقلّ تكاليف وذلك يُشجّع أصحاب العمل على توظيفهن بشكل أكبر. بالإضافة إلى ذلك، قد يُنظر إلى المرأة على أنها أكثر سهولة في الانقياد وأكثر استعدادا لقبول ظروف عمل هشّة، وبالتالي فهي تُجنّب أرباب العمل المطالبات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يُطالب بها العملة الذكور. تعمل معظم النساء في الفلاحة ويعرضن حياتهن للخطر في طريقهن إلى الحقول كما أنّهنّ لا تتلقين رواتبهن يوميا بل أسبوعيا. مع العلم أنهن محرومات من المساواة في الأجور مع الرجال لأنهن وفقا لرؤسائهن لديهن «أداء منخفض مقارنة بالرجال» حسب ما ذكرته النساء في مناطق الدراسة الأربع.

يُفسّر الغياب التام للمُساواة في الأجر في القطاع الخاص بعدة عوامل : العمر والمستوى التعليمي ومكان الإقامة. والواقع أن النساء ذوات المستوى التعليمي العالي يُجبرن في بعض الحالات على قبول عروض عمل بأجر منخفض حتى لا يظللن عاطلات عن العمل وأيضا بسبب الحالة المالية والأسرية غير المواتية. ويُفسّر ذلك بقلّة أو عدم وجود عروض عمل في مناطقهنّ. تؤثر البطالة في الواقع على النساء أكثر من الرجال وخاصة من خرّيجات الجامعات. تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأجور ونوع العمل المُنجز يختلفان أيضا باختلاف الحالة المدنية للمرأة. فمثلا من كانت متزوّجة، تتقلّص أمامها فرص العمل لأن أصحاب العمل يُفضلون النساء العازبات على المتزوّجات. يلعب العامل الجغرافي أيضا دورا مهما في عروض العمل : فكلما اقترب مكان الإقامة من مكان العمل، زاد دافع صاحب العمل لتوظيف العاملة. وعلى العكس من ذلك، فإن هذا العامل يُؤثر أيضا على النساء اللواتي لديهن أطفال، حيث إن الوقت الطويل نسبيا الذي يقضونه في انتظار النقل يثنيهن عن الذهاب إلى العمل في مكان بعيد، وذلك حسب ما جاء في الأجوبة التي تم جمعها في ولاية **القيروان**. كما سلّطت المُقابلات الضوء على نقص وسائل النقل في ولاية **المهدية** والتي تربط بين مختلف مناطق الولاية الشاسعة والممتدّة نسبيا، مما يمثل عائقا أمام نشاط المرأة نظرا للوقت الهائل الذي تضيعه في الانتظار وهي نفس العقبة التي تُواجهها الفتيات في الذهاب إلى المدرسة.

الفساد :

يوجد تفاوت اجتماعي في المناطق بين الأسر الفقيرة والغنية، حيث تكون الأولى محرومة مقارنة بالأخيرة من حيث التوظيف بسبب الفساد وشبكة التضامن الاجتماعية التي تُفيد الأسر الغنية. كما تُواجه المرأة مُشكلة أخرى

وهي انتشار المُمارسات الفاسدة والمحسوبية في المجتمع. تُمثل النساء أول ضحايا هذه السلوكيات المسيئة لأنهن الفئة الأضعف في المجتمع كما ذكر ممثلو المُجتمع المدني في ولايات **سليانة والقيروان والمهدية**.

التوعية والتّحسيس:

أثار الناشطون نقطة أخرى وهي أن النساء لا ينضممن إلى النقابات العُمالية للدفاع عن حقوقهن، حتى في المصانع الكبيرة، لأنهن لا يستفدن من حملات التوعية والتحسيس في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، يوجدُ نقص في الوسائل اللوجستية لإطلاق حملات التوعية بسبب نقص الموارد البشرية في المؤسسات العامة. ظاهرة أخرى مُقلقة هي قلّة نشاط المجتمع المدني أو غيابه شبه التام في بعض المناطق لدعم جهود الحكومة في مجال رفع مستوى الوعي، خاصة في منطقة سجنان من ولاية **بنزرت**.

التدريب :

تُمثّل مشكلة عدم توفر مكاتب للتشغيل في مُختلف المناطق عائقا رئيسيا أمام البحث عن عمل والطلب على التدريب للنساء، وخاصة الأشد فقرا منهن بسبب نقص الوسائل المالية للسفر. هذا هو الحال في ولايات **سليانة والقيروان.**

تكون عادة عروض العمل في المناطق الأربع محدودة، وتتعلق فقط بعروض التدريب في المهن الأنثوية التقليدية مثل صناعة الحلويات أو الخياطة أو الحلاقة. تحتاج النساء إلى تدريب مهني في مختلف التخصصات وفي المناطق المجاورة. نُلاحظ عدم وجود شبكة صناعية قريبة من المجتمعات الريفية وهو أساسا الحال في ولايتي **سليانة والقيروان.**

تُعاني النساء الحاصلات على درجة أعلى في هذه المناطق من نقص التدريب المنظم في المعتمديات التي تُقيم فيها : وبالتالي تواجه النساء التي ترغبن في تأسيس مشاريعهن الخاصة العديد من العقبات والقيود خاصة في مواجهة نقص تسهيلات التمويل من قبل البنك التونسي للتضامن (BTS)، والذي يشترط تمويلا ذاتيا لا يقل عن 25 % من تكلفة المشروع، وهو مبلغ يصعب على صاحبات المشاريع توفيره. بالإضافة إلى ذلك، ليس من السهل في معظم الحالات السفر إلى مركز الولاية للاستفادة من الدورات التدريبية التي تنظم هناك لتعزيز ريادة الأعمال، كما هو الحال بالنسبة للنساء في ولاية **القيروان.** كما لوحظ أيضا عدم وجود مراكز لتوجيه المرأة الريفية الرّاغبة في بعث مشروع فلاحي. تحتاج النساء أيضا إلى التدريب على المهن الفلاحية، لأنه على الرغم من ممارستهن لها بشكل يومي، إلا أنهن يفتقرن إلى الإشراف العلمي، كما قيل لنا في ولاية **المهدية.** ولا تزال ولايات أخرى مثل **بنزرت** تُعاني من نقص كبير في مراكز إعادة الإدماج الاجتماعي.

6/ الحق في التعليم:

التعليم مكفول بموجب القانون من سن السادسة إلى غاية الثمانية عشر سنة، مع الالتزام بتعليم الأطفال من كلي الجنسين كما أن التعليم مجاني. وعلى غرار انتشار المدارس في جميع أنحاء تونس، سواء المدارس الابتدائية الإعدادية أو المعاهد أو المدارس الثانوية، يجب أيضا العمل على توزيع مُماثل لمراكز التدريب المهني ومراكز الاندماج وحتى مراكز محو الأمية. إلّا أننا نُلاحظ فجوة بين ما ينصّ عليه القانون وبين الظروف الفعلية للتعليم.

شهدت تونس في السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة الانقطاع المدرسي في وقت مُبكّر وهي ظاهرة تهمّ الذكور أكثر من الإناث[28] خاصة في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي : تبلغ نسبة إتمام التعليم الثانوي 48.7 % (الدورة الثانية)، وتنخفض أكثر في المناطق الريفية 29.6 % وبين أفقر السكّان 24.2 %[29]. يرجع

[28] دغاري سميرة وبن رابح عماد، الوضع الراهن والتفاوتات في نظام التعليم التونسي: مقاربة مؤشر «مناطق التعليم ذات الأولوية»، ملاحظات وتحليلات المركز، العدد 71 - أفريل 2022.

[29] وضع الأمهات والأطفال في تونس : المسح العنقودي الرابع متعدد المؤشرات (MICS)، وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (MDICI)، المعهد الوطني للإحصاء (INS) واليونيسف.

التسرب المدرسي إلى عدة عوامل بالنسبة للفتيات وفقا للمستجيبات :

الهيكل والخدمات اللوجستية:

تُلاحظ المشاركات وكذلك الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات ارتفاع معدلات التسرّب المدرسي في مراحل مُبكّرة عند الانتقال من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الإعداديّة والتعليم الثانوي. يُعزى هذا الأمر إلى عدم توفر وسائل النقل إذ تقع المؤسسات التعليميّة على مسافات بعيدة نسبيًا من المنازل التي تُعاني من التشتت المكاني في مناطق ريفية شاسعة ومُمتدّة. فالسؤال الكبير الذي يُحيّر العائلات هو كيف وتحت أي ظروف سيصل أطفالهم إلى المدرسة الثانوية وهي قضية تتعقّد أكثر لدى الأولياء عندما يتعلّق الأمر بالفتيات، تحت تأثير المفهوم الثقافي الذي يعتبر الفتيات عنصرا ضعيفا. قالت إحدى المُشاركات في مجموعة التركيز بولاية **القيروان** : «نحن نُقيم بعيدا عن المدرسة، وأخشى على ابنتي عندما تذهب وحدها أحيانا... لا أعرف ماذا يمكن أن يحدث لها، خاصة في فصل الشتاء».

التطوّر :

أصبح التعليم منذ عدّة سنوات تعليما «مزدوج السرعة»، وهذا أبعد ما يكون عن مفاهيم تكافؤ الفرص. ساهم نمو التعليم الخاص والأزمة الاقتصادية الحالية في تفاقم حالة عدم المساواة. وبالتالي، لم يعد التعليم مصعدا اجتماعيا ولم يعد مجانيا. في هذا الصّدد، أعربت الأمهات في ولايات **المهدية** عن أسفهن لاستحالة توفير دروس خصوصية لأطفالهن بسبب نقص الموارد إذ قالت إحدى المُشاركات : «لدي ابن ترك المدرسة عندما كان عمره *11* عاما فقط ولا يريد الذهاب لأنه لا يفهم أي شيء ولا يمكنني إعطائه دروسا خاصة ... لذلك فضّل ترك المدرسة للهروب من سخرية التلاميذ واحتقار المعلمين له».

يستنكر المُشاركون في المقابلات مشكلة الانقطاع المدرسي في وقت مُبكّر من طرف مُعظم الفتيات في منطقة الروحية بولاية **سليانة**، فضلا عن مشكلة الزواج المبكر الذي يتم إبرامه بإذن من الأب وموافقته حتى يتخلّص من رسوم المدرسة الثانوية التي كان عليه تحمّلها. لا تستطيع الأسر إرسال بناتها إلى المعهد أو المدرسة الثانوية بسبب رسوم التمدرس المُرتفعة، والفتيات يستبطنّ هذه العقلية ويرغبن في ترك المدرسة للزواج والعمل في المصانع أو المناطق الساحلية أو البقاء في المنزل.

الموروث الثقافي :

تترك الفتيات المدرسة في سن مبكرة، إما لأن أسرهن فقيرة ولا تستطيع تحمل الرسوم المدرسية، أو لكي يتزوجن من أحد أفراد الأسرة الممتدة و/أو من قريتهنّ. في بعض الأحيان يطرأ العاملان معا لإدامة هذه الظاهرة. تُشير المشاركات في مجموعة التركيز بولاية **سليانة** إلى ارتفاع نسبة الولادات، لا سيما بين المتزوّجات في سن مُبكر. أقرت إحداهنّ بأن «ظاهرة الزواج في سن مبكرة وبين الأقارب مُنتشرة جدّا في منطقتنا».

تشمل الأسباب الأخرى للانقطاع المدرسي الافتقار شبه التام إلى الحافز والتشجيع والتوجيه والدعم من الأسرة تجاه الطالب. فالآباء لا يهتمون كثيرا بالأداء الأكاديمي أو لا يهتمون به على الإطلاق، كما أن أمثلة الفشل الاجتماعي للطلاب والشباب العاطلين عن العمل لا تشجع الأطفال على مواصلة تعليمهم. وهم مقتنعون بأن شهاداتهم لن يكون لها قيمة في سوق العمل، مما يؤدي بهم إلى التسرب بسهولة من المدرسة. ندّد ممثل عن مؤسسة حكومية في ولاية **المهدية** بظاهرة التسرب المدرسي : «لم يعد الأطفال يؤمنون بالمصعد الاجتماعي. ظاهرة تفاقمت مع الهجرة غير النظامية التي يعتقد أغلب الشباب بأنها تُمثل الطريقة الوحيدة لتحقيق النجاح الاجتماعي».

الهجرة غير النظامية :

أشار المشاركون إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية بين الشباب بسبب البطالة والتسرب المدرسي. تشمل هذه الظاهرة أيضا في المناطق الأربع المعنية بالدّراسة القصر من الجنسين الذين تدعمهم أسرهم وتُشجعهم على الرغم من ارتفاع المخاطر التي يُمكن أن تؤدّي إلى هلاكهم.

الهيكل والخدمات اللوجستية :

ينتقد الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع عدم وجود مراكز لمحو الأمية والمدارس في المناطق المعنية على عكس المدن. تقول إحدى المُشاركات في مجموعة التركيز في ولاية **سليانة** : «أريد أن أتعلم القراءة والكتابة ولكن لا يوجد مركز للتعلم». كما لوحظ ارتفاع نسبة الأمية في ولاية **المهدية** بين النساء وحتى بين الشباب. يبرز هذا بشكل خاص في المناطق الريفية وقد تفاقمت بسبب الأزمة الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن والدا الطفل متعلمين، فقد يواجه صعوبات كبيرة في تعلمه كما هو الحال في ولاية **بنزرت**.

يعتبر جميع من أجريت معهم المقابلات في ولاية **سليانة** أن ظاهرة التسرب المدرسي تؤثر على كلي الجنسين كما يعتبرون أن دور الدولة في مكافحة هذه الظاهرة غير كاف. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المشاركون والأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أن الدولة لا تؤدي دورها على نحو كاف في رصد حالات انقطاع الأطفال عن المدارس في سن مبكرة، ولا سيما الفتيات، ولا تعمل على التحقيق فيها. كما يفتقر نظام التعليم إلى المتخصصين لحماية التلاميذ المُعرّضين لخطر التسرب من المدرسة وثنيهم عن ترك المدرسة.

بالإضافة إلى ذلك، أثيرت مشاكل لا حصر لها تتعلق بالهياكل الأساسية التعليمية إذ أن مُعظم المؤسسات في حالة غير صحية مع فصول دراسية مكتظة. كما يوجدُ نقص كبير في المعلمين، مما يؤثر سلبا على المستوى التعليمي للأطفال ويدفعهم إلى التسرب من المدرسة. كما يُواجه الطلاب في ولايات **القيروان والمهدية وسليانة** العديد من المخاطر بسبب غياب الجمعيات والنوادي لسد فجوة الساعات الشاغرة أو أوقات الفراغ.

الفقر :

لا تملك الأسر في بعض المناطق المال اللازم لنقل أطفالها. فعلى الرغم من أن وزارة التعليم عملت على وضع آليات لمساعدة الأسر الفقيرة، فإنها لا تزال غير كافية أو غير موجودة مما يؤدّي إلى تسرّب الشباب الذين يرغبون في البحث عن عمل وتحسين وضعهم. يعني التسرب من المدرسة أيضا نقص الإشراف والتوجيه الأسري. يتسرب الطلاب من المدرسة بسبب التمييز الجهوي والفقر وعدم تكافؤ الفرص بين الشباب من المناطق الحضرية والريفية. ينطبق هذا الأمر على المناطق الأربع المعنية بالدّراسة.

مصدر الصورة : هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2023

التـوصيـــات

2

التـوصيـــات

عـد تقييـم الوضعيـة الراهنـة لحقـوق المـرأة، سـنتناول الآن التوصيـات التـي قدمتهـا المشـاركات والأطـراف الذيـن أجريـت معهـم المقابـلات بهـدف تعزيـز وصـول المـرأة إلى حقوقهـا وتمكينهـا مـن ممارسـتها بالكامـل.

تهـدف هـذه التّوصيـات إلى وضـع تدابـير ملموسـة وسياسـات هادفـة لتحسـين أوضـاع المـرأة في مجـالات مثـل النفـاذ إلى التعليـم، ومُكافحـة الفـوارق بـين التعليـم العـام والخـاص ومنـع الانقطـاع الـدّراسي في وقـت مبكـر ووضـع حلـول للتغلـب عـلى نقـص النقـل المـدرسي.

ركّـزت توصيـات أخـرى أيضـا عـلى تعزيـز آليـات حمايـة حقـوق المـرأة، ولا سـيما فيـما يتعلـق بالعنـف ضـد المـرأة. يشـمل ذلـك إنشـاء وتعزيـز مراكـز للإنصـات إلى النسـاء ضحايـا العنـف وتقديم المشـورة لهن واسـتقبالهن، فضـلا عـن تحسـين تنفيـذ القوانـين القائمـة لتحسـين حمايـة النسـاء والفتيـات.

وبغيـة تعزيـز المسـاواة في الدخـل بـين الجنسـين، تقـترح التوصيـات أيضـا تدابـير للحـد مـن التمييـز والهشاشـة الاقتصاديـة التـي يُمكـن أن تواجههـا المـرأة، ولا سـيما في القطـاع الخـاص غـير المُنظـم. يُمكـن أن يشـمل ذلـك تقديـم حوافـز للـشركات التـي تشـجع توظيـف النسـاء وبرامـج التدريـب المهنـي لتعزيـز فرصهـن في سـوق العمـل.

وأخـيرا، تُشـدّد التوصيـات عـلى أهميـة مُشـاركة المـرأة في عمليـات صنـع القـرار والسياسـات العامـة عـلى الصعيديـن المحـلي والوطنـي. يُمكـن أن يُسـاعد التمثيـل العـادل للمـرأة في هيئـات صنـع القـرار عـلى تنفيـذ سياسـات أكـثر شـمولا وتعزيـز المسـاواة بـين الجنسـين عـلى نحـو أكـثر فعاليـة.

تهـدف هـذه التوصيـات التـي تسـتند إلى شـهادات ومسـاهمات المشـاركات والأشـخاص الذيـن أجريـت معهـم المقابـلات إلى معالجـة المشـاكل المحـددة التـي تواجههـا المـرأة في المناطـق الأربـع التـي شـملتها الدراسـة والمسـاهمة في تحسـين وضعهـا وحقوقهـا في هـذه السـياقات الاجتماعيـة والاقتصاديـة الخاصـة.

1/ الحقـوق الجنسيـة والإنجابيـة :

بمـا أن النسـاء في المناطـق الأربـع التـي شـملتها الدراسـة يعانـين مـن نقـص عـلى مسـتوى حقوقهـن الجنسـية والإنجابيـة، فقـد لخصنـا أدنـاه التوصيـات الرئيسـية التـي قُدّمـت للتغلّـب عـلى هـذه الفجـوة.

التـوعيـة :

خـلال المقابـلات ولقـاءات مجموعـات التركيـز، تمّـت الدّعـوة لتعزيـز الوعـي لـدى أفـراد المُجتمـع بشـكل عـام ولـدى النّسـاء بشـكل خـاص حـول أهميـة الصحـة الإنجابيـة للمـرأة وحصولهـا عـلى الحقـوق الجنسـية والإنجابيـة، مـن خـلال مزيـد توعيـة :

السـكان الإنـاث : إعـادة تركيـز وتفعيـل القوافـل الصحيـة المتنقلـة التـي كانـت موجـودة سـابقا في سـتينيات وسـبعينيات القـرن العشريـن والتـي تمكّنـت بفضلهـا تونـس مـن تعزيـز حمـلات التوعيـة في مجـال تنظيـم الأسرة. تحتـاج النسـاء الـلاتي يعشـن في المناطـق الريفيـة والنائيـة إلى أن يزورهـن أخصائيـون يُقدّمـون الخدمـات الصحيـة فضـلا عـن معلومـات عـن تنظيـم الأسرة وحقـوق

الصحة الجنسية والإنجابية. تدعو النساء المُشاركات إلى حملات التوعية بخصوص سرطان الثدي والفحص وأعربن عن رغبتهنّ في أن تُكافح الدولة هذه الآفة من خلال إتاحة المزيد من المعلومات المتعلقة بها ومضاعفة القوافل المتنقلة للفحص وتجهيز الهياكل المحلية بالمُعدّات الطبية المخصّصة لهذا المرض. كما يجب توعية المرأة بحقوقها الجنسية والإنجابية مثل الحق في الإجهاض وذلك بالاعتماد على الحملات الإعلامية.

الأطفال : يجب تعليم الأطفال الثقافة الإنجابية في المدرسة كجزء من المناهج الدراسية من قِبل مُعلّمين مُدرّبين في هذا المجال. يمكن تنظيم أنشطة حول أهمية الحقوق الجنسية والإنجابية في النوادي المدرسية. يُمثل التلميذ المُدرّب بشكل جيد سفيرا في المجتمع وفي عائلته لأن التدريب الجيد سيضمن تنشئة اجتماعية جديدة. ومن شأن تنظيم حملات توعية بشأن الصحة الإنجابية أن يسمح بنقل القيم الإيجابية في المجتمع ومُعالجة موضوع كان يُعتبر حتى الآن من المحرّمات.

عامة السكان : يجب الحرص على تعريف الأجيال القادمة بالصحة الإنجابية وتوعيتهم بالتأثير السلبي لثقافة هيمنة الذكور. كما يجب دمج الوعي والمعرفة بالحقوق الإنجابية ومفاهيم الصحة الجنسية في تنشئتنا الاجتماعية من خلال تنظيم حملات توعية حول الصحة الإنجابية يقودها ويُقيّمها علماء النفس وعلماء الاجتماع في المناطق النائية من الولايات. ومن بين الطلبات الواردة من ولاية **المهدية** إعداد الأزواج الشباب قبل الزواج وبعده للحياة كزوجين من أجل تسهيل الحوار وتقريب وجهات نظر الزوجين وضمان توازن أسري جيد وخفض معدل الطلاق ومنع العنف المنزلي. تم اقتراح فكرة تنظيم تدريب إلزامي تحت إشراف الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري حول مواضيع مُختلفة مثل الاتصال والنفاذ إلى المعلومات والتدريب للشباب المتزوجين أو غير المتزوجين.

دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني : يتعيّن استخدام وسائل الإعلام المختلفة في نشر المعلومات مثل الإعلانات التجارية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وكذلك شبكات التواصل الاجتماعي نظرا لقدرتها الواسعة على الانتشار والتأثير على السكان.

ينبغي تشجيع المجتمع المدني على مواصلة تطوير الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة في هذه المناطق ولا الاقتصار على للنساء فحسب بل أيضا استهداف الأزواج. يمكنها استخدام المرافق الصحية المجتمعية مثل المراكز الصحية الأساسية وتجنيد العاملين الصّحيين الذين يعملون هناك.

الجوانب المؤسسية واللوجستية:

كشفت الدراسة عن وجود نقص ملحّ في الأخصائيين الطبيين في المُؤسسات الاستشفائيّة على المستوى المحلي والجهوي وعلى مستوى الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري في جميع المناطق وفي كلّ الولايات. يجب على وزارة الصحة أن تؤدي دورها بتوفير ميزانية هامة وضروريّة لتعزيز الوعي وانتداب الإطارات واقتناء الأدوية. تحتاج الهياكل العامة العاملة في هذا الموضوع مثل الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري إلى إعادة تنشيط على الصعيدين الجهوي والمحلي وتزويدها بموظفين مدربين تدريبا جيدا وتمكينها من المُعدّات للتدخّل على غرار السّيارات.

كما يجب توفير أخصائيين في أمراض النساء بشكل عام وأمراض النساء والتوليد بشكل خاص وفي الأورام السرطانية وكذلك طب حديثي الولادة ولكن أيضا أخصائيين في الأمراض الجنسية حتى يتمكن الرجال بدورهم من الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير العديد من المتخصصين الآخرين على غرار أطباء الأطفال وأطباء العيون في القطاع العام وعدم الاقتصار على القطاع الخاص. يجب أيضا توفير عيادات يومية فعالة في

مراكز الصحة الأساسية؛ يحتاج كل مركز صحي إلى طبيب نفسي وأخصائي اجتماعي يساعدان في الإشراف على الأسر والحد من ظاهرة الانتحار إذ شهدت تونس في عام 2020، 235 حالة انتحار، 174 قام بها رجال و61 نساء وقد تمّ تسجيل أعلى عدد في ولاية القيروان ب 37 حالة [30].

هذا ويُطالب السكان المحليون أيضا بتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة في المستشفيات العامة وأقسام الاستعجالي مثل أجهزة الكشف بالموجات فوق الصوتية. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير الأدوية اللازمة في صيدليات المستشفيات.

واقترحت النساء أن يتلقى الموظفون الطبيون والمساعدون الطبّيون تدريبا على احترام السرّية الطبية وخصوصية المريض وأنه ينبغي عليهم تشجيع المرضى على الذهاب إلى الطبيب لتلقي العلاج. يجب تزويد المستشفيات والعيادات بالمعدات الطبية اللازمة مع تدريب الموظفين العاملين فيها على كيفية استخدامها مع زيادة عدد المُشرفين والإطارات لإدارة الإجراءات الطبية من أجل تفادي الحوادث وسوء الممارسة الطبية في المناطق الداخلية. فقد تمّ فعلا تسجيل عدد من حالات الوفاة بين النساء بسبب إهمال الموظفين والافتقار إلى المعدات الطبية المناسبة وسيارات الإسعاف في المناطق الأربع التي شملتها الدراسة. كما سُجلت حوادث أليمة أيضا نتيجة لعدم توافر الخدمات على المستوى المحلي وارتفاع تكلفتها بالنسبة للقطاع الخاص.

2/ الحياة الأسرية :

يجب العمل على محاور مُتعدّدة حسب المُشاركات والأطراف التي أُجريت معهم المقابلات لضمان التوازن بين الحياة العائلية والمهنية للمرأة، ليس فقط بتمكينها من حقوقها من حيث إجازة الأمومة وساعات الرضاعة الطبيعية ولكن أيضا من خلال تغيير العقلية القائمة على هيمنة الذكور لضمان تقاسم المهام المنزلية بين الجنسين.

الجوانب المؤسسية والقانونية:

تحتاج المرأة إلى التدريب حول حقوقها فمُعظم النساء لديهن فكرة سطحية وغير متطورة عن هذا المجال مما يُعيق قُدرتهنّ للدّفاع عن أنفسهن. يجب أن تُطالب المرأة بحقوقها من صاحب العمل ولا سيما في القطاع الفلاحي. لكن يجب على الهياكل العامة أيضا تكثيف عمليات التفقّد من طرف هيئات الدولة المشاركة في المراقبة على أن يكون ذلك بشكل مستمر.

ومن ناحية أخرى، تمّ التعبير عن عديد المطالب يتعلق بعضها بساعات عمل المرأة في القطاع الخاص ولا سيما في القطاع الفلاحي. يجب أن تكون ساعات عمل المرأة متماشية مع الجدول الاجتماعي. يجب مراجعة ومراقبة وتخفيف عبء العمل الملقى على عاتق المرأة والوالدين بوجه عام، من أجل ضمان توزيع ساعات العمل بين الزوجين (بالتناوب بين الزوجين من حيث العودة المُبكّرة إلى المنزل). وينبغي إنشاء وتشغيل المزيد من دور الحضانة ومشاريع الرعاية النهارية، حتى في أماكن العمل، نظرا لأن المرأة الريفية تُعاني من نقص المرافق العامة لرعاية الأطفال مما يعوق عملها.

من الضروري أيضا إعادة النظر في مدة إجازة الأمومة التي تعتبرها الأمهات قصيرة جدا ويدعون إلى اعتماد توصية منظمة الصحة العالمية بتحديد فترة الرضاعة الطبيعية بستّة أشهر كما أنّ تمديد إجازة الأبوة أمر أساسي لتمكين الآباء من تقاسم المسؤوليات الأسرية وضمان رفاه زوجاتهم ونموّهم الشخصي.

لكي تتمكن المرأة من التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، يجب اتخاذ عدة تدابير : زيادة عدد مؤسسات رعاية الأطفال في مكان العمل أو بالقرب منه وتوفير وسائل النقل اللازمة وساعات العمل

[30] التقرير السنوي للانتحار ومحاولات الانتحار في عام 2020 في تونس، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (باللغة العربية). عنوان URL : https://ftdes.net/rapport-annuel-2020-en-suicides-tunisie/

المرنة ومراجعة أجور المرأة (الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية).

بالإضافة إلى ذلك، لا بد من تعزيز قدرات المرأة من حيث حقوقها من خلال المشاركة في التدريب حتى تواجه الاستغلال المفرط في سوق العمل.

التوعية :

تتطلب مساعدة المرأة على الحصول على حقوقها داخل أسرتها ومساعدتها على التوفيق بين أسرتها وحياتها المهنية تحسين ظروفها المعيشية وظروف أسرتها بأكملها. لذلك يتعيّن وضع وسائل التدخل لدعم الإدارات المعنية بالأسرة والأم والطفل من خلال تزويدهم بالآليات والأدوات اللوجستية حتى يتمكنوا من النجاح في مهامهم وتنفيذ برامجهم.

يتطلب نجاح استراتيجية الأسرة الفعالة إنشاء أندية في المدارس تهدف إلى تغيير العقلية الذكورية وتعزيز ثقافة المساواة بين المرأة والرجل. كما ينطوي على إنشاء جمعيات ودعم المبادرات في هذا المجال. إن تشجيع الشباب على قضاء المزيد من الوقت في المراكز الثقافية ومراكز الشباب أمر ضروري من أجل إتاحة الفرصة لهم للمشاركة بنشاط في المجتمع ويجب أن تكفل هذه الأماكن حصول الأطفال والشباب على تعليم جيد خال من التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو ما يُمكن التعبير عنه «بهيمنة الذكور». بهذا المعنى، فإن مراجعة صور النساء والرجال في الكتب المدرسية ضرورية لتعزيز صورة إيجابية وحديثة للجميع. ينبغي أيضا أن يكون تدريب المعلمين على مبادئ المواطنة وإدماج تدريس التربية المدنية وعلم الاجتماع في التعليم الأساسي حجر الزاوية في الاستراتيجية الوطنية.

إن تثمين عمل المرأة خارج المنزل وتشجيع الزوجين على تقاسم المسؤوليات أمر ضروري ولا يمكن القيام به إلا من خلال حملات التوعية. يُمكن نقل الوعي بالمساواة والمشاركة داخل المجال المنزلي بتنظيم عروض للأفلام ونشر برامج مختلفة في الأماكن العامة تكون في متناول الجميع مثل الأسواق الأسبوعية والمراكز الثقافية والمدارس.

اتفقت المُتحدثات على شرط تمكين المرأة كوسيلة لضمان مستقبل لائق للمرأة وفرصة لدعم أسرتها اقتصاديا وحل للتعامل مع العنف ضدها. تعوق بطالة المرأة في المناطق الريفية وهشاشة وضعها الاجتماعي والاقتصادي تحسين وضعها وحصولها على حقوقها. يتعيّن على الدولة توفير فرص العمل المُستقرّ في ظروف تُمكّن الرجال والنساء من إعالة أسرهم والحفاظ على كرامتهم. يمكن أن يكون إنشاء منطقة صناعية في المناطق النائية حلا لتشجيع نشاط الأسرة المحلية والمُحافظة عليها وبالتالي الحفاظ على النسيج الاجتماعي والتكوين الديمغرافي للمناطق الريفية. يُعدّ تنظيم دورات تدريبية في مكاتب التشغيل ومراكز الشباب والمراكز الثقافية والجامعات حول كيفية دراسة المشروع من الفكرة إلى التنفيذ والتسويق مبادرة جيدة لتشجيع تمكين المرأة. يجب الحرص على نشر المعلومات بين الأطراف المانحة والنساء فضلا عن تيسير الإجراءات الإدارية. كما أن إنشاء بنك للمعلومات ولأفكار المشاريع المُكيّفة مع قطاع الاستثمار يُعدّ مشروعا هاما ومُفيدا. من شأن هذه المبادرة أن تدرس جدوى المشاريع وتوجه النساء المؤهلات إلى الفرص المناسبة. وبما أن المناطق المعنية بالدراسة هي ذات طابع فلاحي أساسا، تقترح النساء إنشاء مركز تدريب فلاحي أو مركز تدريب للمرأة الريفية. ستُوفّر هذه المراكز تدريبا محددا لتعزيز مهارات المرأة في القطاع الفلاحي ومساعدتها على الوصول إلى فرص اقتصادية جديدة.

3/ العنف ضد المرأة :

أظهر التقييم أن النساء يتعرضن لعدة أشكال من العنف. ولهذا السبب، أوصت المُشاركات والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أولا وقبل كل شيء بمراجعة النصوص القانونية ونشرها أيضا حتى تكون المرأة واعية بحقوقها وقادرة على الدفاع عن نفسها ضد أي شكل من أشكال العنف المُسلّط عليها.

الجوانب المؤسسية والقانونية:

تُركّز مقترحات المُتدخّلين للتصدي للعنف ضد المرأة على الاحتياجات المؤسسية واللوجستية التالية:

- إنشاء مساحات إنصات واستماع وتوجيه قانوني مجاني للضحايا المحتاجين وتوفير المحامين لهم.
- إنشاء ملاجئ للنّساء المعتدى عليهن في كل مُعتمدية.
- التفكير في استراتيجية إعادة إدماج الأطفال الذين تسربوا من المدرسة نتيجة لمناخ العنف في المنزل. وهنا، يجب التذكير بأهمّية دور الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس في الإشراف على الضحايا من النساء وأطفالهن. يجب أن يكون لدى هؤلاء المُتدخّلين الوسائل للذهاب إلى مكان الحادث ومُعاينة حالات العنف.

كما يجب أيضا تعزيز تنفيذ مشروع القانون 58، الذي يمنح المرأة الحق في الاندماج والمشاركة في عدة مجالات. لكن لا تزال توجد عدّة نقائص من حيث الوسائل على الصعيدين القضائي والميداني. ولهذا السبب نحتاج إلى إعادة التفكير في آليات إنفاذ القانون لضمان حماية أفضل للنساء ضحايا العنف نحو مزيد من الفعالية. النظر أيضا في إمكانية تنظيم دورات تدريبية قانونية للنساء الأميات واللاتي يعشن في المناطق الريفية.

التوعية (حول ثقافة اللاعنف) :

إن تحرير المرأة من الصمت وفكّ عُزلتها ودعم مبادرة تقديم شكاوى ضد العنف يتم من خلال بث ومضات توعوية من شأنها كسر الحواجز الثقافية وتعكس بشكل متزايد خطورة الوضع.

ينبغي شن حملات توعية في المناطق الداخلية على الصعيد المحلي لتحسين فهم حقوق المرأة والقضاء على ثقافة عدم المساواة والعنف وتعزيز ثقافة الحوار كما يجب تنظيم حملات ترويجية على المستوى المحلي والتعريف بالرقم المجاني وبمراكز استقبال ضحايا العنف في المناطق بواسطة ومضات إعلانية في وسائل الإعلام. أثبتت هذه الآليات في الماضي دورها في تغيير الثقافة وقد حان الوقت للعودة إليها من جديد.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء دراسات علمية للكشف عن أسباب العنف ضد المرأة ومحاولة اقتراح بعض الحلول. والتدريب على مكافحة العنف ضد المرأة ضروري ويجب أن يستهدف عدة فئات من السكان، مثل النساء والأطفال والمُدرّسين والجمعيات وضباط الشرطة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الشروع في تنظيم دورات تدريبية مبتكرة حول أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتنظيمها في مراكز الشباب والمدارس ونشرها في وسائل الإعلام والإذاعات تحت إشراف الجمعيات والمحامين وأساتذة القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع. يجب أن تشارك الجمعيات أيضا في التدريب. إنّ تدريب العاملين في مجال التعليم على قوانين حماية المرأة من العنف من أجل توطيد مبادئ احترام حقوق المرأة لا يقل أهمية عن تدريب الأطفال منذ سن مبكرة من التعليم.

ومن المواضيع الأخرى التي أثيرت خلال المناقشات نجد العنف ضد المرأة الناشطة في المجال السّياسي. تمّت المُطالبة العاجلة بتطبيق القانون بشكل عام ووضع حد للتجاوزات خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي. وشدّدت المشاركات على حق المرأة في أن تكون جزءا من الحياة السياسية وعلى أهمية حملات التوعية في هذا الصدد.

4/ المساواة في العمل:

كشفت دراسة الحالة الراهنة قبل كل شيء عن وجود فجوة بين القطاعين العام والخاص من حيث حقوق المرأة. ولهذا السبب تتعلق التوصيات أساسا بظروف عمل المرأة في القطاع الخاص والعاملات في المجال الفلاحي التي لا تستفدن من أي ضمان اجتماعي، مع العلم أن أجور الرجال ترتفع على أجور النساء على الرغم من أن المهام التي يؤدونها هي نفسها.

الجوانب المُؤسسية والقانونية:

يجب إنشاء مشروع شامل للتدخل الاجتماعي للمرأة يتضمن عنصرا قانونيا وعنصرا للتوعية وعنصرا اجتماعيا - اقتصاديا. ولتحقيق ذلك، يجب أن نعمل على :

- وضع قانون لحماية وضمان حقوق المرأة في القطاع الخاص وتحديدا في القطاع الفلاحي وفي المصانع. ويجب ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في القطاع الفلاحي، ولا سيما الحماية الاجتماعية للعاملات.

- ضمان المساواة في الأجور بين المرأة والرجل، ولا سيما في القطاع الخاص. تتطلب المساواة في العمل مراجعة جذرية لقانون الشغل وتعزيز تفقّديات الشغل لرصد الانتهاكات.

- تعزيز قدرات المرأة في مجال حقوقها في العمل، مثل وقت الرضاعة الطبيعية وإجازة الأمومة.

- مكافحة الفساد، لا سيما في مناظرات الوظيفة العموميّة. فضلا عن القضاء على جميع أشكال المُحاباة والمحسوبية الموجودة في أغلب المؤسسات.

- تعزيز نفاذ المرأة إلى المعلومات المتعلقة بفرص العمل والتدريب : العديد من النساء غير قادرات على التقدم بطلب في غياب الاتصالات والمعلومات.

- ضمان تغيير وتعديل العقلية المجتمعية وتصور النساء العاملات في المصانع بالساحل وتجنب الوصم الاجتماعي من خلال اتهام العاملات في مناطق بعيدة عن أسرهن بالانحلال والفساد الأخلاقي.

- تعزيز قدرات المرأة فيما يتعلق بالثقافة النقابية، ولا سيما في القطاع الخاص لمكافحة أشكال الاستغلال.

كما يجب توفير آليات لرصد ومراقبة جميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل العنف الاقتصادي من جانب الزوج، بصرف النظر عن أنواع العنف الأخرى المتصلة ببيئة العمل أو الأماكن العامة. والواقع أن مكافحة العنف ليست مسؤولية وزارة المرأة والأسرة والأطفال والمسنين فحسب، بل يجب أن تشارك فيها جميع الوزارات مثل النقل والفلاحة والداخلية. يجب وضع استراتيجية مُحدّدة بوضوح لجعل القوانين أكثر فعالية وحماية العمال الفلاحيات التي تُمثلن الدّائرة الهشة في مجتمعنا.

التوعيـة :

يجب على مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني العمل معا لتوعية المرأة الريفية بأهمية الدور الإنتاجي والاقتصادي الذي تقوم به، وتوعيتها بالقوانين القائمة والحقوق التي يمكن أن تتمتع بها لترسيخ ثقافة المساواة بين الجنسين وضمان المساواة في الأجور بشكل خاص. ويجب على المجتمع المدني أن يعبئ جهوده لإيجاد حلول لهذه الصعوبات.

كما يتعيّن العمل على توعية ارباب العمل الذين يجب أن يُدركوا أنه من الصعب تحقيق أرباح في غياب تام للمساواة بين الجنسين، بالتنسيق مع منظمات أصحاب العمل مثل كونفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لضمان هذه المساواة.

5/ الحق في التعليم:

ركزت التوصيات في مجال التعليم على المشاكل المتعلقة بنقص النقل المدرسي، والتفاوتات بين التعليم العام والخاص، فضلا عن ظاهرة الانقطاع المدرسي في مراحل مُبكّرة.

الجانب قانوني:

الحق في التعليم هو حق دستوري، ويجب ضمان الوصول إلى هذا الحق في المجتمع كما يجب إنفاذ النصوص القانونيّة بصرامة مثل التعليم الإلزامي حتى سن 18 عاما.

هذا ويجب أن تتدخل وزارة التعليم بقوة القانون لإعادة إدماج التلاميذ الذين تسرّبوا من المدرسة في المسار التعليمي. ويجب البحث عن حلول لمنع ظاهرة تسرب الفتيات من المدارس في وقت مبكر في

المعتمديات الريفية من خلال حملات التوعية وتوفير المنح الدراسية لأفقر الأسر. ويجب أيضا إنشاء مراكز للدعم والتعزيز المدرسي بأسعار معقولة ومعتدلة لفائدة الأولياء الفقراء ومنح أبنائهم مزيد من الأماكن في المبيتات العموميّة.

الخدمات اللوجستية والمؤسسية :

يجب أن تُصبح فعلا مُكافحة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة أولوية من أولويات الدولة. يلعب نشطاء المجتمع المدني دورا هاما جدّا إلاّ أنه لا يُمكنهم لوحدهم حل هذه المشكلة. يجب على الدولة أن تشارك بنشاط في وضع سياسات وبرامج تعليمية ملائمة، وتخصيص الموارد اللازمة. كما يجب على الدولة توظيف أخصّائيين نفسيين وأخصائيين في علم الاجتماع وأخصائيين في التدخل الاجتماعي لرصد حالات الانقطاع المبكر عن الدراسة، وعقد جلسات المشورة والإرشاد النفسي وتحديد أسبابها. وبالمثل، يجب العمل على نشر التدريب المهني، الذي لا يمكن تحقيقه بدون إنشاء المزيد من المدارس والمؤسسات التعليمية ومراكز الإدماج والتدريب المهني في جميع المُعتمديات. يحتاج السكان المحليون إلى مراكز تدريب تقع على مقربة من بيوتهم في المناطق الريفية، على أن توفّر العديد من التخصصات مع تجنب التخصصات الأنثوية التقليدية.

توجد في الواقع عدّة عوامل تؤدي إلى التسرب المدرسي، والتي يجب العمل على الحدّ منها. فالافتقار إلى وسائل النقل يُشكّل عقبة رئيسية أمام التحاق الأطفال بالمدارس ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. لحل هذه المشكلة، يجب توفير وسائل نقل مُخصّصة للأطفال ومُصمّمة خصّيصا لتلبية احتياجاتهم. يمكن أن يشمل ذلك الحافلات المدرسية أو خدمات النقل العام بشرط أن تتماشى مع الجداول الزمنية والطرق المؤدّية للمدارس. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون إنشاء دور الحضانة حلا فعالا أيضا. ستسمح هذه المحاضن للأطفال الذين يعيشون بعيدا عن مدرستهم بالبقاء بالقرب من المدرسة خلال الأسبوع الدراسي، مما يمنحهم فرصة الاستفادة بشكل أكبر من التعليم.

يُمثل نقص أماكن للرعاية خلال ساعات الفراغ في المدارس مشكلة عويصة للآباء، خاصة في بيئة مدرسية غير آمنة. لذلك يجب توفير قاعات للمُراجعة ومكتبات من أجل مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي.

كما يُمكن أن يُمثل إنشاء مطاعم مدرسية إجراء هاما لتشجيع التحاق الأطفال الذين يعيشون بعيدا عن المدارس. تُوفر المطاعم للتلاميذ وجبة مُغذية ومُتوازنة خلال يومهم الدراسي وذلك من شأنه أن يُساعد في تحسين صحتهم وتركيزهم في القسم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توفير وجبات مجانية للتلاميذ الأشد فقرا أمر ضروري لضمان تكافؤ الفرص التعليمية. وقد تجد الأسر التي تعيش أوضاعا مُزرية صعوبة في تلبية احتياجات أطفالها الغذائية، وذلك يُمكن أن يُشكّل عائقا أمام التحاقهم بالمدارس. فمن خلال توفير وجبات مجانية للطلاب الأكثر ضعفا، يمكن للدولة أن تساعد في الحد من عدم المساواة وضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد.

وهناك أيضا حاجة كبيرة لمراجعة وإعادة النظر في نظام التعليم بصفة عامة، ولا سيما عدد ساعات الدروس، وتعديل وقت التدريس وفقا لطبيعة المنطقة الريفية. ومن الضروري أيضا تزويد التلاميذ بمؤسسات شبابية مثل المراكز الثقافية والمكتبات وإنشاء شبكة من الهياكل الأساسية الثقافية لحماية الشباب.

تمّت أيضا المُطالبة بتوفير برامج تدريبيّة مُحدّدة لأضعف الفئات الاجتماعية، بما في ذلك النساء الأمّيات والمُسنّات. وأعربت النساء عن رغبتهن في أن تستأنف الدولة تعليم الكبار، سواء كان نظاميا أو مهنيّا. وأخيرا، يجب تعزيز رعاية الأطفال المعوقين في المدارس الريفية بتزويدهم بالتعليم المناسب.

خاتمة

كان هدفنا في هذه الدراسة هو فهم وضع النساء والفتيات وتحديد انتهاكات حقوقهن، فضلا عن الأدوات والآليات القائمة لحمايتهن في أربع ولايات محددة : سجنان في بنزرت (الشمال الشرقي) / الروحية في سليانة (الشمال الغربي) / شربان وأولاد الشامخ وهبيرة في المهدية (الوسط الشرقي) / العلا، وحاجب العيون وبوحجلة في القيروان (الوسط الغربي). تناولنا عدة مجالات، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية، والتوازن الأسري، والعنف ضد المرأة، والحق في التعليم والمساواة في مكان العمل.

لإجراء هذا البحث الذي كان نوعيا بشكل أساسي، استخدمنا مقابلات شبه موجّهة مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعات التركيز مع نساء تُقمن في المناطق التي شملتها الدراسة.

بعد إجراء مقابلات مع هذه الجهات الفاعلة المختلفة، تمكنا من الإجابة على أسئلتنا الأولية من خلال تحليل أوجه التقارب والاختلاف على المستوى المحلي. وقد سمح لنا ذلك بتقييم حالة نفاذ المرأة إلى حقوقها مع مراعاة وجهات نظر النساء المعنيات وكذلك وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية والسلطات الإدارية في هذه المناطق.

وجدنا أنه على الرغم من وجود آليات حماية، تتمثل أساسا في التشريعات، إلا أنها غالبا ما تكون غير كافية لتمكين النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوقهن. والواقع أن حالة المرأة لا تزال هشّة ومحفوفة بالمخاطر من عدة جوانب، على الرغم من تطور النصوص القانونية. ويواجهن عدة عقبات وصعوبات، بما في ذلك العنف، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والتوزيع غير المتكافئ للمهام المنزلية داخل الأسرة.

تكشف هذه النتائج على الحاجة إلى تعزيز آليات حماية حقوق المرأة، مع مراعاة الحقائق المحددة لكل منطقة شملتها الدراسة. ومن الضروري مواصلة الجهود في مجال التوعية والتثقيف وتنفيذ السياسات المستهدفة لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان حصول المرأة الفعلي على حقوق الإنسان الخاصة بها.

يمكننا الاعتبار بأنّ العقبات المتعلقة بالوصول إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي في الواقع نتيجة لنقص المعرفة بهذه الحقوق، وتأثير الموروث الثقافي الذي يُكرّس هيمنة الذكور، فضلا عن نقص الموارد المالية واللوجستية. والواقع أن الأوساط الاجتماعية التي أجريت فيها المُقابلات تميّزت عموما بعقلية مُحافظة تسود فيها ثقافة أبوية تحابي الرجال على حساب النساء. يُلاحظ هذا الموقف بشكل رئيسي في المجال الخاص، وخاصة في إدارة الشؤون المنزلية. في هذا السياق، فإن الانتفاع بالحقوق الجنسية والإنجابية مُقيّد بشكل خاص بالنسبة للفتيات، ولا سيما العازبات، بسبب خوفهن من الوصم الاجتماعي.

يجب تنقيح التشريعات، لا سيما فيما يتعلق بطول إجازة الأمومة، التي تعتبر غير كافية. ومن المنظور القانوني، لا يزال إنشاء الهياكل الإدارية الملائمة مُعطّلا، مما يعوق تنفيذ القوانين وإنفاذها. وبالتالي، يتعيّن زيادة عدد الهياكل لضمان تطبيق القوانين وحماية المرأة من العنف، ولا سيما بتعزيز مراكز الاستماع إلى ضحايا العنف من النساء وتوجيههن واستقبالهن. ومن التوصيات الهامة الأخرى تعزيز هياكل الصحة الجنسية والإنجابية بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية.

في هذا البحث، وجدنا تفاوتا كبيرا بين القطاعين الخاص والحكومي من حيث المساواة في الدخل بين الجنسين واحترام الحقوق. والواقع أن المرأة في القطاع الخاص، ولا سيما في القطاع غير المنظم، هي التي تواجه في أغلب الأحيان التمييز وعدم الاستقرار والعنف الاقتصادي.

يُشكّل الفقر ونقص الموارد المالية عقبتين رئيسيتين أمام تمكين المرأة وتنميتها في هذه المناطق. وكثيرا ما يحد عدم الاستقرار الاقتصادي من إمكانية حصول المرأة على التعليم والصحة والفرص الاقتصادية والمشاركة السياسية. كما يمكن أن يجبرهن على العمل في وظائف غير مستقرة ومنخفضة الأجر، مما يديم عدم المساواة بين الجنسين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن دور الدولة في هذه المناطق حاسم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية. بيد أن الافتقار إلى رؤية شاملة واستراتيجية فعالة، فضلا عن الافتقار إلى الموظفين المؤهلين والموارد اللوجستية والمؤسسية والمالية، يمكن أن يعوق جهود التنمية والحد من الفقر.

وللتغلب على هذه التحديات، يجب تعزيز إجراءات الدولة بوضع سياسات وبرامج هادفة لتمكين المرأة وتنمية المناطق المحرومة. ويمكن أن يشمل ذلك برامج التدريب المهني، والحوافز الضريبية للشركات التي توظف النساء، وبرامج القروض الصغيرة لرائدات الأعمال، والمبادرات الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضا تشجيع مشاركة المرأة وانخراطها في عمليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني. ويمكن أن يساعد التمثيل العادل للمرأة في هيئات صنع القرار على تنفيذ سياسات أكثر شمولا وتعزيز المساواة بين الجنسين.

وأخيرا، يتعيّن حتما تعبئة الشراكات والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المُؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التجارية والوكالات الدولية والتي يُمكن أن تعمل بصفة مشتركة لبناء قدرات المرأة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة وتقدّمها في هذه المناطق.

مراجع مختارة :

تقارير مُتاحة على الإنترنت:

- خريطة الفقر في تونس، المعهد الوطني للإحصاء، سبتمبر 2020. [عبر الإنترنت] على الرابط :
http//:ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/Carte20%de20%la20%pauvret%C3%A920%en20%Tunisie_final.0_pdf

-اليونيسف، INS. MICS التقرير 6 : المسح العنقودي متعدد المؤشرات، تونس 2018.

-الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري. دراسات حول الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وجودتها في تونس. تونس.2020. [عبر الإنترنت] الرّابط :https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/rapport_etude_serviices_ssr_cefir_2021.pdf

- الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري. الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية (2021-2030). [عبر الإنترنت] الرّابط :
https//:tunisia.unfpa.org/fr/publications/plan-national-de-sant%C3%A9-sexuelle-et-reproductive2030-2021-

- الكريديف (مركز البحوث والدّراسات والتوثيق حول المرأة). العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأماكن العامة، تونس، 2016. [عبر الإنترنت] الرّابط : https://tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/CadreaccesuniverselSSRTunisieop.pdf

- وزارة الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنّين. التقرير الوطني حول مكافحة العنف ضد المرأة في تونس بعد عامين من صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017. تونس. 2019. [عبر الإنترنت] الرّابط :
http//:www.gbo.tn/sites/default/files/05-2022/Rapport20%sur20%la20%lutte20%contre20%la20%20%violence20%
%C3%A020%l27%encontre20%des20%femm

-الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. نظرة إلى الوراء في التاريخ من أجل مستقبل خال من العنف ضد المرأة. [عبر الإنترنت] الرّابط :
https//:tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Etude20%archives20%ATFD.pdf

-كريديف (مركز البحوث والدّراسات والتوثيق حول المرأة). مسح نوعي حول الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف بين مقدمي الخدمات والمستخدمين (تونس الكبرى). تونس. 2018. [عبر الإنترنت] الرّابط :
https//:tunisia.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/REQ_Spchf_vvpsu.pdf

-نواة. الحياة الأسرية : دراسة استقصائية : التشغيل وتربية المرأة والطفل. تونس، 2014. [عبر الإنترنت] الرّابط :
https//:nawaat.org/13/01/2014/enquete-lemploi-la-femme-et-leducation-des-enfants/

- المعهد الوطني للإحصاء. [عبر الإنترنت] الرّابط :http://www.ins.tn/statistiques/123

-كريديف (مركز البحوث والدّراسات والتوثيق حول المرأة). النساء والرجال في تونس : مؤشرات وأرقام، تونس، 2018.

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. دراسة استقصائية عن ظروف عمل المرأة في المناطق الريفية. تونس، 2014. [عبر الإنترنت] -الرّابط :
https//:docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents.4.104_7844/enqu%C3%AAtesurlesconditionsdetravaild
esfemmesenmilieurural-tunisie.pdf

- وزارة الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنّين. عمل المرأة الريفية وحصولها على الحماية الاجتماعية، تونس، 2016. [عبر الإنترنت] متاح من :
https://en.calameo.com/read/0033142932a7c3edd42de?page=1

المـواد :

- ساحلي صادق، «السياسة والخصوبة في تونس»، في أنماط تنظيم الإنجاب البشري : حوادث الخصوبة والصحة، ندوة دلفز الدولية (6-10 أكتوبر 1992)، AIDELF.

- ديموغرافيا المهنيين الصحيين 2019، الجمهورية التونسية، وزارة الصحة، مارس 2021.

- مجلة الشغل، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2011.

- دغاري سميرة وبن رابح عماد، الوضع الراهن والتفاوتات في نظام التعليم التونسي : مقاربة مؤشر «مناطق التعليم ذات الأولوية»، ملاحظات وتحليلات ITCEQ، العدد 71 - أفريل 2022.

- وضع الأمهات والأطفال في تونس : المسح العنقودي الرابع متعدد المؤشرات (MICS) ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (MDICI) والمعهد الوطني للإحصاء (INS) واليونيسف.

- التقرير السنوي للانتحار ومحاولات الانتحار في تونس عام 2020، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (باللغة العربية)

- مافي إيرين وأفيس مليكة، «الصحة الجنسية والإنجابية في تونس. المؤسسات الطبية والقوانين والمسارات العلاجية للنساء بعد الثورة»، L'Année du Maghreb ملف : النوع الاجتماعي والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المغرب العربي، العدد 7، 2017، ص 151-168.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة الأمم المتحدة المخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، باعتبارها مناصرة عالمية للنساء والفتيات، لتسريع التقدم المحرز في تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لتنفيذ هذه المعايير. وهي تدعم مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية : زيادة القيادة والمشاركة النسائية ؛ إنهاء العنف ضد المرأة ؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن ؛ تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة ؛ وجعل المساواة بين الجنسين عنصرا مركزيا في تخطيط التنمية الوطنية وإعداد الميزانيات. تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضًا بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين.

Planet 50-50 by 2030
Step It Up for Gender Equality

220 East 42nd Street
New York, New York 10017, USA
Tel: 212-906-6400
Fax: 212-906-6705

www.unwomen.org
www.facebook/unwomen
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

بدعم
من الحكومة الفنلندية

وزارة الشؤون الخارجية
الفنلندية